كتاب العدد

الناسخ والمنسوخ في القرآن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السيد ابو الفضل مير محمـــــدي

النسخ في اللغـــة :

النسخ في اللغة : الازالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، اي ازاله . وبمعنى النقل ، يقال : نسخت الكتاب ، اي نقلتـــه كما في بعض المعاجم .(١)

١ــ اقرب الموارد ، ومجمع البحرين .

وهل هو مشترك بين المعنيين ، وحقيقة فيهما ؟ ، او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر ؟ اقوال ·· والبحث فيه موكول الى اللغة ، ولا يهمنا المعنى اللغوي هنا كثيراً ··

النسخ في الاصطلاح الشرعي :

واما في الاصطلاح ، فقد اختلفت كلمات العلماء فيه :

فقال شيخ الطائفة : ((ان استعمال هذه اللفظة في الشريعة على خلاف موضوع اللغة ، وان كان بينهما تشبيهاً · ووجه التشبيه : ان النص اذا دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً بمنزلة المزيل لذلك الحكم ، لانه لولاه لكان ثابتاً · (١)

ولعله يريد من قوله : انه ((على خلاف موضوع اللغة)) : ان النسخ في الحقيقة دفع ، لا رفع ، فالنسخ حينئذ ليس مزيلاً حقيقة الاّ باعتبار ما قاله من التشبيه ··

وعن الفخر الرازي : ان الناسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول ·

وعن الغزالي : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه ·· (٢)

وقد اورد على الرازي والغزالي : بان ذلك حدّ للناسخ لا للنسخ واجيب : بان النسخ كما يطلق على الرفع ، كذلك يطلق على مايدل عليه

وكيف كان فلا خفاء فيما ارادوه من النسخ ، وان كانت ألفاظهم قاصرة

١ــ عدة الاصول/ج ٢ ص٢٥ ·

٢ــ الفصول في الاصول/ ص ٢٣٢ ·

في بيان حده، وهو: رفع الحكم الثابت على وجه لولاه لكان ثابتاً، واذا جاء الناسخ رفعه من حينه، وهذا بخلاف التخصيص، فانه يخرج الخاص من تحت العام من حين صدور العام، نعم قد نقل عن بعض الاصحاب اطلاق النسخ على التخصيص ايضاً، وسيأتي..

امكان النسخ:

ثم ان اقوى دليل على امكان النسخ بالمعنى المذكور هو وقوعه شرعاً، وفي القرآن آيات ناسخة لاحكام ثابتة بآيات اخرى، وآيات اخرى قد ادعى ايضاً النسخ فيها، سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل عن قريب..

ولكن بعض فرق اليهود قد ادعت استحالة النسخ استناداً الى انه يستلزم ان يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً في آن واحد، لان ثبوت حكم انما يكون عن مصلحة فيه فاذا نسخ فانما ينسخ لمفسدة فيه، فاجتمع فيه الصلاح والفساد في آن واحد..

واجيب عنه: بان الحسن والقبح في الاشياء ليسا ذاتين دائماً، بل ربما كانا بالوجوه والاعتبارات، فيكون الشيء الواحد ذا حسن وصلاح في زمان وقبيحاً ذا فساد في آخر وذلك مثل شرب الادوية، واكل الاغذية الذي قد يكون فيه مصلحة في زمان ومفسدة في آخر..

وموارد النسخ من هذا القبيل.

واستدل المحيلون للنسخ ايضاً: بان ازالة الحكم الثابت يستلزم البداء الناشيء عن الجهل، كما يشاهد في العباد، الذين ربما يرون في بعض الاشياء مصلحة، فيأمرون به، ثم يرون انهم اشتبهوا، وانه كان فيه مفسدة، فينهون وينسخون.

واما الباري تعالى، فلا يتصور فيه البداء، لانه بكل شيء عليم..

واجيب: بان النسخ اذا كان من الله، فليس رفعاً بل دفع، وليس بداء بل ابداء منه تعالى بانه قد انقضى حكم كان يظهره الله

على حد الدوام لمصلحة يراها جلّ جلاله ..

هذا بالاضافة الى وقوع النسخ في العهدين، حسبما جاء في بعض الكتب العلمية.(١)

اقسام النسخ ومحل البحث منها :

هذا .. وقد ذكروا للنسخ اقساماً ثلاثة. فانه :

١ــ تارة يقع على التلاوة وللآيات.

٢ــ واخرى عليها وعلى الحكم الذي دلّت عليه.

٣ــ وثالثة : يقع على الحكم فقط، وهذا هو المهم في بحثنا هنا، فلنذكر الآيات التي ادعي نسخها، ونذكر ما قيل او ما ينبغي ان يقال فيها.

وقبل ذلك لا بأس بالاشارة الى امر هام، وهو ان الاستثناء، او التخصيص او الغاية اذا حصلت فليست نسخاً، ولعل الامر قد اشتبه على من اكثر في موارد النسخ، حيث ذكر موارد لا تدخل تحت النسخ، او لعله جرى في ذلك على اصطلاح خاص عنده، غير مشهور عندنا .. ولذا فنحن سوف لا نتعرض لتلك الموارد، بل سوف نكتفي بالتحقيق في الموارد العشرين، التي ذكرها في الاتقان على انها من موارد النسخ، وتمييز ما يدخل في النسخ منها من غيره، وقد نظمها السيوطي في ابيات له مراعياً في ذلك ترتيب السور القرآنية، وهي :

قد اكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وادخلوا فيه آياً ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وان ... يوصي لاهله عند الموت محتضر
وحق تقواه فيما صح من اثر ... وفي الحرام قتال للاولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وان يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك اولى ... كفر واشهادهم والصبر والنفر

١ــ القوانين للميرزا القمي/ج٢ باب النسخ، وتفسير البيان للامام الخوئي، باب النسخ ..

ومنع عقد لزان او لزانيـــــــه وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآيـة نجوا كذاك قيـام الليـل مستطـــر
وزيد آية الاستئـذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حظروا(١)

ولتفصيل الكلام في هذه ، واحقاق الحق فيها نفياً او اثباتاً نقول :

آية التوجه :

١ــ قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله ان الله واسع عليم)) .(٢)

قال السيوطي في الاتقان : انها ــ على رأي ابن عباس ــ منسوخة بقوله تعالى : ((فولّ وجهك شطر المسجد الحرام)) .(٣)

وعن تفسير النعماني ــ الذي نقله المجلسي .(٤) ولخّصه السيد علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه ، عن علي (ع)(٥) : انه كان رسول الله (ص) في اول مبعثه يصلّي الى بيت المقدس جميع ايام بقائه بمكة ، وبعد هجرته الى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود ، وقالوا : انت تابـــع لقبلتنا ، فأحزن رسول الله (ص) ذلك منهم ، فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلّب وجهه في السماء وينتظر الامر : ((قد نرى تقلّب وجهك فـي السماء ، فلنولينّك قبلة ترضاها ، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره الآية)) .(٦)

١ــ الاتقان/ج ٢ ص٢٣ .
٢ــ البقرة : ١١٥ .
٣ــ البقرة : ١٢٨ .
٤ــ البحار ط الجديد/ ج ٦ ص
٥ــ قال الشيخ النوري في خاتمة المستدرك/ ص٣٦٥ : ان التفسير للشيخ الجليل الاقدم ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني الكاتب . . الى ان قال : ان الكاتب في غاية الاعتبار ، وصاحبه شيخ اصحابنا الابـــرار .
٦ــ البقرة : ١٤٤ .

وقال الزرقاني : ((انه لا تعارض بين الآيتين ، حتى تكون احداهما نسخاً ، فان معنى قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب ..)) الآية : ان الآفاق كلها لله ، وليس الله في مكان خاص منها ، وليس له جهة معينة فيها ، واذن فله ان يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة ، وله ان يحولهم من جهة الى جهة)) .(١)

وقريب منه ما في تفسير بعض الاعاظم ، بل كلامه أتم من كلام الزرقاني حيث قال في تفسير قوله تعالى : ((سيقول السفهاء من الناس: ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ قل : فللّه المشرق والمغرب)) الآية[٢] :

((.. اما اعتراضهم ، فهو ان التحول عن قبلة شرّعها الله سبحانه للماضين من انبيائه الى بيت ما كان به شيء من هذا الشرف الذاتي ما وجهه ؟ فان كان بامر من الله ، فان الله هو الذي جعل بيت المقدس قبلة ، فكيف ينقض حكمه ، وينسخ ما شرعه ؟ واليهود ما كانت تعتقد النسخ وان كان بغير امر الله ففيه الانحراف عن مستقيم الصراط ، والخروج من الهداية الى الضلال ، وهو تعالى وان لم يذكر في كلامه هذا الاعتراض الاّ ان ما اجاب به يلوح لذلك .

واما الجواب : فهو ان جعل بيت من البيوت كالكعبة ، او بناء من الابنية ، او الاجسام كبيت المقدس ، او الحجر الواقع فيه قبلة ليس لاقتضاء ذاتي منه ، يستحيل التعدي عنه ، او عدم اجابة اقتضائه ، حتى يكون بيت المقدس في كونه قبلة لا يتغير حكمه ، ولا يجوز الغاؤه ، بل جميع الاجسام والابنية ،وجميع الجهات التي يمكن ان يتوجه اليها الانسان في انها لا تنقض حكماً ولا تستوجب تشريعاً على السواء ، وكلها لله يحكم فيها ما يشاء ، وكيف يشاء ..))(٣)

وعليه فيمكن القول : ان قوله تعالى : ((ولله المشرق والمغرب)) ، ليس فيه انشاء حكم مستحب او واجب ، بل اراد الله تعالى ان يدفع

١ــ مناهل العرفان/ج٢ ص١٥٢ . ٢ــ البقرة : ١٤٢ .
٣ــ تفسير الميزان/ج١ ص٣٢٠ .

اشكالاً اوردوه على تحويل القبلة، فهو يريد ان يقول: ان جميع الارض شرقها وغربها عنده تعالى سيّان، وله ان يأمر الناس اولاً بالتوجه الى بيت المقدس، ثم يأمرهم بالتوجه الى الكعبة. فلا اشكال..

ولكن يبقى في المقام سؤال: انه كيف اذن يصح تمسّك الأئمة بقوله تعالى: ((أينما تولوا فثمّ وجه الله)) على جواز الصلاة الى غير القبلة، وذلك كما في الرواية المروية عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته. قال: يسجد حيث توجهت، فان رسول الله (ص) كان يصلّي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة، يقول: فأينما تولوا فثم وجه الله.[1] فهذا الحديث يدل بظاهره على ان الآية في مقام انشاء الحكم، حيث استدل بها الامام، فكيف يصح ما تقدم من انها ليست في مقام انشاء الحكم؟.

واجيب: بانه لا تنافي بين ما قلناه وبين استدلال الامام عليه السلام بالآية على جواز السجدة لوثبت، فان ذكره (ع) للآية لعله لدفع توهم المستشكل اي ليفهم ان جميع الجهات هي للّه لا للاستدلال بها على الحكم الشرعي وان الصلاة اذا كانت على الناقة الى غير القبلة كانت صحيحة، لان النافلة يشترط فيها فقط التوجه للّه، والجهات كلها للّه.. بخلاف الفريضة فانها يجب فيها التوجه الى الكعبة باجماع المسلمين بل يستفاد وجوب ذلك من قوله تعالى:

((وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره)) فان وجوب استقبال الكعبة في الصلاة لا يتصور الاّ اذا كانت الصلاة واجبة..

هذا بالاضافة الى ما ورد عن الأئمة (ع) من اختصاص قوله تعالى: ((وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره)) بالفريضة وذلك مثل ما روي بسند صحيح عن: زرارة عن ابي جعفر(ع) قال: اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزّ وجلّ قال لنبيّه (ص) في الفريضة: فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم

١ــ تفسير البرهان للسيد البحراني في تفسير الآية..

فولّوا وجوهكم شطره/ ..)) الحديث.[1]

وهكذا .. فان النتيجة تكون: انه ليس بين الآيات تفاوت لتكـــون احداها ناسخةللاخرى.

آية الوصـية:

٢ــ قوله تعالى: ((كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على **المتقين**)).[2]

قال في الاتقان: الآية منسوخة، قيل: بآية المواريث. وقيل: بحديث: (ألا لا وصية لوارث). وقيل: بالاجمـاع.

ولم يعدها في تفسير النعماني من الآيات التي نقلها عن علي انها من المنسوخات مما يدل على انها ليست منها..

وقال كمال الدين عبد الرحمان العتائقي[3]: قالوا: نسخـــت الوصية للوالدين بآية المواريث، وهي: ((يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)) الى ان قال: وفي هذا نظر، لان هذه الآيـــة لا تنافي ذلك. ويؤيد ذلك ما روي عن الضحّاك، فانه قال: من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصيتـه، وقال الحسن، وقتادة، وطاووس، والعلا بن يزيد، ومسلم بن يسار: هي محكمة غير منسوخة.

وقال الامام الخوئي: والحق: ان الآية محكمة غير منسوخة..

وقال بعض الاعاظم، بعد ذكر الآية: لسان الآية لسان الوجوب، فان الكتابة تستعمل في القرآن في مورد القطع واللزوم، ويؤيده ما في آخر الآية من قوله (حـقاً)، فان الحق ايضاً كالكتابة يقتضي معنى اللزوم، لكـــن

١ــ تفسير البرهان.. تفسير آية ١٤٤ من سورة البقرة.

٢ــ البقرة: ١٨٠.

٣ــ الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلّي، من علماء المئة الثامنة/ ص٣.

تقييد الحق بقوله: ((على المتقين)) مما يوهن الدلالة على الوجوب والعزيمة، فان الأنسب بالوجوب ان يقال: حقاً على المؤمنين، وكيف كان، فقد قيل: ان الآية منسوخة بآية الارث، ولو كان كذلك، فالمنسوخ هو الفرض، دون الندب، واصل المحبوبية.(١)

والذي يستفاد من كلامه: (ولو كان كذلك): ان النسخ غير ثابت عنده، مضافاً كما انه قد استفاد من تقييد الحق بكونه على المتقين ان نظر الآية الى الاستحباب وهو كذلك ايضاً، فان الاستحباب باق، ولم ينسخ جزماً..

ثم ان المستفاد من الفقهاء الامامية رضوان الله عليهم هو ان الوصية للوالدين والاقربين نافذة من دون نقل اشكال من احدهم على هذا او نقل قول من احد بنسخ الآية الدالة على ذلك..

قال المحقق الحلّي: تصح الوصية للاجنبي والوارث..

وقال الشيخ محمد حسن في شرحه: بلا خلاف بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه.(٢)

واما غير الامامية، فيقول ابن رشد: انهم اتفقوا على ان الوصية لا تجوز لوارث لقوله (ص): لا وصية لوارث.. الى ان قال: واجمعوا كما قلنا انها لا تجوز لوارث اذا لم تجزها الورثة..(٣)

وكلامهم كما ترى ناظر الى الوارث لا الاقربين مطلقاً.. بل هو يختص بالوارث اذا لم يجز الورثة ذلك..

١ــ تفسير الميزان/ج ١ ص٤٤٩.
٢ــ جواهر الكلام، كتاب الوصية ط قديم/ ص٦٧٥.
٣ــ بداية المجتهد لابن رشد/ج ٢ ص٣٢٨.

وكيف كان.. فاننا لا نرى وجهاً لنسخ آية الوصية للوالدين والاقربين بعد ثبت حكمها وتأييده بالروايات المروية عن الأئمة (ع) بالاسانيد المعتبرة، ونذكر منها : ما رواه الحرّ العاملي عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن الوصية للوارث، فقال : تجوز. قال ثم تلا هذه الآية : ((ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين..)) (١)

نعم.. قد سبق ان اهل السنّة قد ذكروا حديثاً عن رسول الله (ص) يقول : لا وصية لوارث، فمن ثبت هذا عنده، وكان ممن يرى نسخ القرآن بالسنّة، فلابد وان يقول بالنسخ بالنسبة للوارث فقط، لا مطلق الاقربين.

آية الصيام :

٣ـ قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)). (٢)

قال في الاتقان : نقلاً عن ابن عربي : انه منسوخ بقوله تعالى : ((أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم، هنّ لباس لكم وانتم لباس لهنّ، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم، وعفا عنكم، فالآن باشروهنّ ..)) (٣) الآية.

والقول بالنسخ هنا مبنيّ على ان التشبيه في قوله : ((كما كتب)) تشبيه في جميع الجهات في اصل الصوم، وفي عدده، وفي كل ما كان شرطاً لصوم الذين من قبلنا، والمعروف انه كان من جملة شروط صحة صيامهم، الامساك عن الرفث في الليل، فنسخ بقوله احلّ لكم الآية..

١ـ وسائل الشيعة/ج ١٣ ص٣٧٤.
٢ـ البقرة : ١٨٣.
٣ـ البقرة : ١٨٧.

واما اذا قلنا : ان التشبيه انما هو في اصل الوجوب، لا في جهات اخرى، وفاقاً لبعض العلماء[1] فلا تعارض بين الآيتين، ولا نسخ في البين، نعم تكون الآية الثانية ناسخة للحكم الثابت بالسنّة.

ففي تفسير النعماني، عن علي (ع) : ان الله تعالى لمّا فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان على معنى صوم بني اسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرّماً على هذه الامة، وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر قد حرّم عليه الاكل بعد النوم، أفطر او لم يفطر، وكان رجل من اصحاب رسول الله (ص) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة من المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر، وراح الى اهله صلّى المغرب، وابطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت الطعام أنبهته، فقال لها : استعمليها انت، فاني قد نمت وحرّم عليّ وطوى ليلته، واصبح صائماً فغدا الى الخندق، فجعل يحفر مع الناس، فغشي عليه، فسأله رسول الله (ص) عن حاله، فاخبره، وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً، لقلة صبرهم فسئل النبي (ص) في ذلك، فانزل عليه : ((أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث .. الى قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، ثم أتموا الصيام الى الليل، فنسخت الآية ما تقدّمها..

والمراد من قوله (ع) : نسخت الآية ما تقدمها : انها نسخت ما ثبت من الحكمين، وهما حرمة الرفث في الليل، وحرمة اكل الطعام والشراب اذا نام قبل ان يفطر، كما هو ظاهر قوله (ع) : ((لمّا فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان بالليل والنهار)) فالآية نسخت

١ــ الامام الخوئي في تفسير البيان/ ص٢٠٦، والزرقاني في مناهل العرفان/ج ٢ ص١٥٥.

الحكمين الذين ثبتا بالسنّة ، لا أنها نسخت ما يستفاد من قوله تعالى : ((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)) ، لانها تدل على وجوب اصل الصوم على هذه كالتي قبلها ، وهو ثابت لم ينسخ ، واما الحكمان المتقدمان فهما مستفادان من الاخبار كالرواية المتقدمة ، وكالذي ذكره الجصاص حول الآية ، حيث قال : انه كان من حين يصلّي المعتمر يحرم عليه الطعام والشراب والجماع الى القابلة ، رواه عطية عن ابن عباس ، وعن معاذ : انه كان يحرم ذلك عليهم بعد النوم ، وكذلك ابن ابي ليلى عن اصحاب محمد ، قالوا : ثم ان رجلاً من الانصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام ، فاصبح صائماً ، واجهده الصوم .. الى ان قال : ونسخ به تحريم الاكل والشرب والجماع بعد النوم .

آية كفّارة الصوم :

٤ــ قوله تعالى : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوّع خيراً فهو خير له)) .(١)

قال في الاتقان : قيل : انها منسوخة بقوله : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) .(٢) وقيل : محكمة . وقال العتائقي : هذه الآية نصفها منسوخ ، ونصفها محكم ، وكان الرجل اذا شاء صام ، واذا شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم قال تعالى : ((فمن تطوّع خيراً)) فاطعم مسكيناً ((فهو خير له)) ، فنسخ بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، تقديره فمن شهد منكم الشهر حيّاً حاضراً ، صحيحاً عاقلاً بالغاً ، فليصمه .

وقال الطبرسي في تفسيره مجمع البيان : خيّر الله المطيقين الصوم من الناس كلهم بين ان يصوم ، ولا يكفّر وبين ان يفطروا ويكفّروا عن كل يوم باطعام مسكين ، لانهم كانوا لم يتعوّدوا الصوم ثم نسخ بقوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) .

١ــ البقرة : ١٨٤ .

٢ــ البقرة : ١٨٥ .

ويقول البعض: انه روي عن ابي سلمة بن الاكوع، انه قال: لمّا نزلت الآية: ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) كان من شاء منّا صام، ومن شاء ان يفتدي فعل، حتى نسختها الآية بعدها.(١)

ثم لا يخفى ان النسخ مبني على ان يكون المراد من قوله تعالى: يطيقونه، هو يسعونه، ويقوون عليه كما في مجمع البيان، حيث قال: يقال: طاق الشيء يطوقه، واطاق اطاقة اذا قوي عليه، وكذا قال غيره.(٢)

واما اذا كان المراد منه ما قاله بعض المحققين(٣) من ان معنى يطيقونه الصوم ان الصوم على قدر طاقتهم، بان يكونوا قادرين عليه لكن مع الشدة والحرج، فلا نسخ لبقاء الحكم بالتخيير على من كان الصوم عليه حرجياً كالشيخ والشيخة فيجوز لهم: اما الفدية، واما الصوم، لكن الصوم خير لهم: ((وان تصوموا خير لكم..)) ثم نقل عن تفسير المنار نقلاً عن شيخه: انه لا تقول العرب اطاق الشيء الاّ اذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة.

وفي تفسير الجلالين مثل لقوله تعالى: يطيقونه بالشيخ والمريض، لكنه قدر كلمة: لا.

وكيف كان.. فان التأمل في الآيتين يعطي: ان المراد من قوله تعالى: ((وعلى الذين الخ)) غير ما يراد من قوله تعالى قبلها: كتب عليكم الصيام.. الى قوله تعالى: ((فمن كان منكم مريضاً، او على سفر، فعدة من ايام اخر..)).

والحقيقة ان المستفاد ها هنا احكام ثلاثة: وجوب اصل الصوم، وخروج المسافر والمريض عن العموم، ووجوب القضاء عليهما في ايام اخر..وهذا الاخير هو حكم الذين يكون الصوم عليهم حرجياً، وكان على قدر طاقتهم لا دونها..

١ــ مناهل العرفان/ج٢ ص١٥٥.
٢ــ اقرب الموارد، مادة طوق.
٣ــ تفسير البيان للامام الخوئي/ ص٢٠٨.

والذي يسهّل الامر هو ورود اخبار كثيرة دالة على ان المراد من هؤلاء: الشيخ الكبير، وذو العطاش، وذلك مثل ما رواه السيد البحراني في تفسيره البرهان، بسنده عن ابي جعفر (ع) في قول الله عزّ وجلّ: ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال(ع): الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش..

ومثل ما روي عن علي(ع): انه تأول قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه: على الشيخ الكبير..(١)

وما روي عن ابن عباس: انه قال: الاّ الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفاً على الولد..(٢)

والحاصل: ان المراد من قوله تعالى: ((وعلى الذين يطيقونه)): من يكون في الصوم عليه حرج ومشقة، كما تدل عليه الاحاديث الكثيرة: اما بافادة اللفظ له وضعاً، او بتقدير كلمة: لا. في الجملة. وعلى التقديرين فالمراد: الشيخ والشيخة وامثالهما فمن يكون في الصوم عليه حرج ومشقة، وهذا الحكم قد بقي في الشريعة، ولم ينسخ كما يظهر لمن راجع الكتب الفقهية..

١ــ احكام القرآن للجصاص/ ص ج ١ ص ٢٢١.
٢ــ تفسير الجلالين في تفسير الآية..

× × ×

المـــــورد الخامس :

قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حـق تقاته ..)) الآيـــة . (١)

قال في الاتقان : قيل : انه منسوخ بقوله تعالى : ((فاتقوا اللـه ما استطعتم)) .. الآية . (٢)

وقال العتائقي في جملة ما قال : فقالوا : يا رسول الله (ص) ، ما حق تقاته ؟ فقال : ان يُطاع ولا يُعصى ، وان يُذكر فلا يُنســى ، وان يشكر فلا يكفر . قالوا : ومن يطيق ذلك (ف) نسخها قولـه تعالى : ((**فاتقوا** الله ما استطعتم ..)) . (٣)

وعدّها في تفسير النعماني مما رواه عن علي (ع) من المنسوخات .. ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، كالشيخ الزرقـــاني

١ــ آل عمران : ١٠٢ .

٢ــ التغابن : ١٦ .

٣ــ الناسخ والمنسوخ للعتائقي / ص ٣٨ .

حيث قال في مناهل العرفان ما حاصله: انها غير منسوخة، فان معنى تقوى الله حق تقاته هو الاتيان بما يستطيعه المكلّفون، دون ما خرج عن استطاعتهم، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين، بل تكون احداهما مفسّرة للاخرى، فلا نسخ ..

ولكن الذي يبدو لنا هو ان المستفاد من قوله: ((حق تقاته)) امر اعظم واشد مما يستفاد من قوله تعالى: ((ما استطعتم)) وكأن الآية الاولى تدل على انه يجب تحصيل ما اراده واحبه الله تعالى، وترك ما نهى عنه وابغضه بأي وجه امكن، وبأي طريق، فلابد من ان يتحرز المكلّف من النسيان والغفلة، ولو بالاحتياطات الشاقة التي تمنع ذلك ومعلوم ان هذا امر صعب جداً، واما آية ما استطعتم فهي تخفف ذلك، وتقول: اننا الآن نطلب منكم قدر وسعكم اي بمقدار الوسع العرفي لا العقلي، فيكون بين الآيتين تعارض، فلابد من القول بالنسخ ..

وهذا المعنى هو الذي يظهر من كل مورد وقع فيه نظير هذا التعبير كقوله تعالى: ((ما قدروا الله حق قدره)). (الزمر: ٦٧).
وقوله: ((فما رعوها حق رعايتها)). (الحديد: ٢٧).

وكقول الامام (ع) لمعاوية بن وهب: يا معاوية، ما اقبح بالرجل يأتي عليه سبعون سنة، او ثمانون سنة، يعيش في ملك الله، ويأكل نعمته ثم لا يعرف الله حق معرفته.. (١)

ومن المعلوم ان معاوية بن وهب مع جلالته، وعظم شأنه لم يكن يفقد المعرفة المتعارفة بالله عزّ وجلّ، وانما استحق العتاب منه (ع) بسبب

١ـ سفينة البحار، مادة عرف. وفيها: ان معاوية بن وهب سأل الامام (ع) وقال: ما تقول، يابن رسول الله في الخبر الذي روي ان رسول الله (ص) رأى ربه على اي صورة يراه؟. الى ان قال: فتبسّم (ع)، فقال: ما اقبح بالرجل الخ، ثم قال: ان محمداً لم ير الربّ تبارك وتعالى بمشاهدة العيان ..

عدم وصوله الى حق المعرفة ، التي ترتفع عن مستوى المعرفة المتعارفة .

واذن .. فيستفاد من كلمة : ((حق تقاته)) درجة من التقوى تزيد على الدرجة التي تستفاد من قوله : ((ما استطعتم)) .. فتكون هذه ناسخة لتلك ..

هذا بالاضافة الى انه قد روى عدد من الروايات الدالة على النسخ في هذه الآية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

١ــ ما رواه السيد هاشم البحراني بسند صحيح ، عن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ : ((اتقوا الله حق تقاته)) ،قال : يطاع ولا يعصى ، ويذكر ولا ينسى ، ويشكر ولا يكفر(١)

٢ــ ما رواه ايضاً في حديث آخر : انه (ع) قال : ((اتقوا الله)) منسوخة . قلت : وما نسخها؟ قال : قول الله : ((اتقواالله مااستطعتم)) .

الى غير ذلك من الروايات الدالة على النسخ عن اهل البيت (ع) .

٣ــ وفي تفسير الجلالين قال في بيان الآية : بان يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر ولا ينسى ، فقالوا : يا رسول الله (ص) : ومن يقوى على هذا ؟ فنسخ بقوله تعالى : ((فاتقواالله مااستطعتم)) ..

المورد السادس :

قوله(ع) : ((يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به ..)) الآية .. (البقرة : ٢١٧) .

قال في الاتقان : انها منسوخة بقوله تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة)) . (التوبة : ٣٦) .

وقال العتائقي : انها منسوخة بقوله : ((اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) .

١ــ تفسير البرهان/ج ١ ص٣٠٢ .

وعبّر الزرقاني في المناهل عن ذلك بلفظ : قيل ..

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ فيها ، وانها من المحكمات ولم يعدها النعماني من المنسوخ المنقول عن علي .. وعدم النسخ محكي عن عطاء[1]، وبه قال الزرقاني في المناهل ، والامام الخوئي في تفسير البيان .

وقال الطبرسي بعد نقله النسخ عن قتادة وغيره : ان تحريم القتال في اشهر الحرم ، وعند المسجد الحرام باق عندنا على التحريم فيمن يرى لهذه الاشهر حرمة ، ولا يبتدؤون فيها القتال ، وكذلك في الحرام وانما اباح الله تعالى للنبي(ص) قتال اهل مكة عام الفتح ، فقال(ص) : ان الله احلها لي في هذه الساعة ، ولم يحلها لاحد من بعدي الى يوم القيامة .[2]

ثم ان التأمل في هذه الآية يعطي : انها محكمة غير منسوخة ، فانها قررت تحريم القتال في الشهر الحرام ، حين ورد فيها قوله تعالى : ((قل قتال فيه كبير ، وصدّ عن سبيل الله)) ، ولكن لو كان القتال جزاء لما هو اعظم واشد منه لم يكن فيه بأس .

ويستفاد من الآية : انها وقعت جواباً عن سؤال حول قضية حدثت آنئذ ، ولعلها هي ما في تفسير البرهان في بيان هذه الآية : عن علي بن ابراهيم : انه كان سبب نزولها ان رسول الله لمّا هاجر الى المدينة بعث السرايا الى الطرقات التي تدخل مكة ، يتعرّض بعير قريش ، حتى بعث عبد الله بن جحش في نفر من الصحابة الى النخلة .. الى ان قال: وقد نزلت العير ، وفيهم عمرو بن عبد الله الحضرمي ، وكان حليفاً لعتبة بن ربيعة ، فقال ابن الحضرمي : هؤلاء قوم عباد ، ليس علينا منهم ، فلما اطمأنوا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبد الله بن جحش ، فقتل ابن الحضرمي

١ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٥٦ .

٢ــ تفسير مجمع البيان/ج ١ ص٣١٢ .

وقتل اصحابه ، واخذوا العير بما فيها ، وساقوها الى المدينة ، فكان ذلك اول يوم من رجب ، من اشهر الحرم ، فعزلوا العير ، وما كان عليها ولم ينالوا منها شيئاً .

فكتب قريش الى رسول الله (ص) : انك استحللت الشهر الحرام ، وسفكت فيه الدم ، واخذت المال .

وكثر القول في هذا ، وجاء اصحاب رسول الله (ص) ،فقالوا : يا رسول الله ، أيحل القتل في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله : ((يسألونك عن الشهر الحرام ..)) الآية ..

فتحصل ان القتال الذي وقع في الشهر الحرام باذن النبي (ص) لا يدل على نسخ حرمة القتال فيه ، لانه انما كان جزاء لما هو اعظم واشد ..

هذا بالاضافة الى ان صدر الآية ، وهو قوله : ((قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به الخ ..)) يأبى عن النسخ ، اذ كيف ينسخ امر كبير فيه صدّ وكفر ، وكيف يصح تجويز امر كهذا ؟ إلا ان يكون عقاباً لهم على ذنب اعظم واشد ، وهذا الذنب قد اشير اليه في ذيل الآية ، حيث قال : ((واخراج اهله منه اكبر عند الله الآية ..))

واما قوله تعالى : ((فاقتلوا المشركين كافة ..)) فهو وان كان له عموم ازماني بمقتضى اطلاقه ، فيشمل الشهر الحرام بالاطلاق ، الا ان النهي الصريح عن القتال فيه ، يقيد هذا العموم ، ويكون وجوب قتال المشركين مختصاً بغير الاشهر الحرم .. ويؤيد ذلك الاجماع المنقول عن الطبرسي على ان التحريم باق الى الآن ، وقد سبق ..

وقال العلاّمة الحلّي : (مسألة) : كان الفرض في عهد النبي (ص) الجهاد في زمان ومكان دون آخر ، اما الزمان فانه كان جايزاً في جميع السنة ، الاّ في الاشهر الحرم ، وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة (والمحرم) لقوله تعالى : ((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) .. الى ان قال : اذا عرفت هذا فان

اصحابنا قالوا : ان تحريم القتال في اشهر الحرم باق الى الآن لم ينسخ في حق من يرى لا شهر الحرم حرمة ، واما من لا يرى لها حرمة ، فلا يحرم قتاله فيها ، وذهب جماعة من الجمهور الى انهما منسوختان بـ:((اقتلوا المشركين حيث وجد تموهم)) .(١)

ثم ان القول بنسخ تحريم القتال ــ كما حكيناه عن العتائقي ، ونسب الى النحاس ــ غريب وعجيب، ولعله كان غفلة وسهواً منهم ، فان قوله تعالى : اقتلوا المشركين الخ .. قد علق الحكم فيه على قوله : فاذا انسلخ الاشهر الحرم ، فكيف يكون ناسخاً ؟ !.

المورد السابع:

قوله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ، ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج ، فان خرجن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهنّ من معروف والله عزيز حكيم)) . (البقرة : ٢٤٠) .

ذكر في الاتقان : انها منسوخة بآيتين ، فمتاعاً الى الحول ، منسوخ بآية : ((والذين يتوفون منكم ، ويذرون ازواجاً يتربّصن بانفسهنّ اربعة اشهر وعشراً ، فاذا بلغن اجلهنّ ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف .)) (البقرة : ٢٣٤) .

والوصية منسوخة بقوله : ((ولهنّ الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم)) . (النساء : ١٢) .

وفي تفسير النعماني عن علي(ع) : ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة .. وكانت اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئاً ، بعرة او ما يجري مجراها ، وقالت: البعل أهون اليّ من هذه ولا اكتحل ، ولا امتشّط ، ولا أطيّب ، ولا اتزوج سنة ، فانزل الله تعالى

١ــ المنتهى/ج ٢ كتاب الجهاد / ص٨٩٨ .

في الاسلام : ((والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج)) فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ، ويذرون ازواجاً ، يتربّصن بانفسهنّ اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهنّ فلا جناح عليهنّ ..)) الى آخرها ..

وممن قال بالنسخ هنا العتائقي قال : وليس في كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها في النظم الاّ هذه الآية ..

وكذا الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ، وقال : اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ..

وقال الزرقاني في مناهل العرفان : والحق هو القول بالنسخ ،وعليه جمهور العلماء ، بعد ان نقل ان البعض يقول : ان الآية محكمة ، و لا منافاة بينها وبين الثانية ، لان الاولى خاصة فيما اذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ، ولم تخرج ولم تتزوج ، اما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها ان تمكثها ، وهما مقامان مختلفان ..

والذي يبدو لنا هو ان ما يظهر من الآيتين موافق لما نقله الزرقاني عن بعض ، من انهما تتضمنان لحكمين مختلفين : الاول : بيان وظيفة الازواج بالنسبة لزوجاتهم بان يوصوا لهنّ . والثاني : بيان وظيفة الزوجات انفسهنّ بالنسبة الى العدة ، وانه يجب عليهنّ التربّص اربعة اشهر وعشراً ، ولا تنافي بين هذين الحكمين ، فلا وجه للنسخ ..

ولكننا مع ذلك نجد ان الطبرسي قد نقل اتفاق العلماء على ان آية الوصية منسوخة بآية التربّص ، والزرقاني نقل اتفاق جمهور العلماء على ذلك ..

ونجد ايضاً عدة روايات تدل على وقوع النسخ في الآيتين .. ونحن نذكر على سبيل المثال :

١ــ ما تقدم عن تفسير النعماني ، عن علي (ع) ..
٢ــ ما رواه السيد هاشم البحراني عن العياشي ، عن معاوية بن

عمار، قال: سألته عن قول الله: ((والذين يتوفون منكم، ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول)) قال: منسوخة، نسختها آية: ((يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً)) ، ونسختها آية الميراث.

٣ــ عن ابي بصير، قال: سألته عن قول الله: ((والذين يتوفون منكم، ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم، متاعاً الى الحول غير اخراج)) قال: هي منسوخة. قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثم اخرجت بلا ميراث، ثم نسختها آية الربع والثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها. (١)

واذن .. فالنسخ ثابت بالاجماع والاخبار، ولعل ثبوته ووضوحه هو الموجب لعدم ذكر الامام الخوئي لهذه الآية في جملة المنسوخات، وذلك لانه قال في اول البحث: نحن نذكر الآيات التي كان في معرفة وقوع النسخ فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة..

وكيف كان.. فان النسخ ثابت، ولم يخالف فيه احد ظاهراً الاّ الشافعي على ما في تفسير الجلالين، وقال السيوطي فيه: السكنى ثابتة عند الشافعي ولم تنسخ.

المورد الثامن:

قوله تعالى: ((ان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله)) (البقرة: ٢٨٤).

قال في الاتقان: انها منسوخة بقوله بعده: ((لا يكلّف الله نفساً الاّ وسعها)). (البقرة: ٢٨٦).

وقال العتائقي: فشق نزولها: ((ان تبدو ما في انفسكم او تخفوه)) عليهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ((لا يكلّف الله نفساً الاّ وسعها)) ، والمنسوخ قوله ((او تخفوه)).

١ــ تفسير البرهان/ج ١ ص٢٣٢.

ولكن لم يعد تفسير النعماني : هذه الآية من المنسوخات فيما نقله عن علي ، وكذلك فان الامام الخوئي لم يتعرّض لها ، وكأنه لا يراها من الآيات المنسوخة ..

وقال في مناهل العرفان : والذي يظهر لنا : ان الآية الثانية مخصصة للاولى ، وليست ناسخة فكان مضمونها : ان الله تعالى كلّف عباده بما يستطيعون مما ابدوا في انفسهم او اخفوا ، لا تزال هذه الافادة باقية ، وهذا لا يعارض الآية الثانية ، حتى يكون ثمة نسخ ..

وفي مجمع البيان للطبرسي قال : قال قوم : ان هذه الآية منسوخة بقوله : ((لا يكلّف الله نفساً الاّ وسعها)) ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً ، وهذا لا يصح ، لان تكليف ما ليس في الوسع غير جائز ، فكيف ينسخ ؟ وانما المراد بالآية ما يتناوله الامر والنهي من الاعتقادات والارادات وغير ذلك مما هو مستور عنا .. الى ان قال : فعلى هذا يجوز ان تكون الآية الثانية مبنيّة للاولى ، وازالة توهّم من صرف ذلك الى غير وجهه ، وظنّ انما يخطر بالبال ، او تتحدث به النفس مما لا يتعلّق بالتكلّف ، فان الله يؤاخذ به ، والامر بخلاف ذلك ..

ولكن الظاهر لنا من الآية الشريفة هو ان معناها : ان ما في انفسنا من السوء سواء ابدي او اخفي مما يحاسب الله به ، فله تعالى ان يغفر لمن يشاء فضلاً ، ويعذّب من يشاء عدلاً ..

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الاخبار الكثيرة من المؤاخذة على النية ، وهي كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ــ ما رواه الشيخ الحرّ العاملي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شرّ من عمله ..

والحديث دال على ان الكافر يؤخذ بنيته اشدّ مما يؤخذ بعمله ..

٢ــ ما رواه ايضاً عن ابي هاشم قال: قال ابو عبد الله (ع): انما خلّد اهل النار في النار، لان نيّاتهم كانت في الدنيا: ان لو خلّدوا فيها ان يعصوا الله الخ ..

وروي ايضاً عن البرقي في المحاسن، وعن الصدوق في العلل مثله.

وفي قبال هذه الاخبار اخبار دالة على العفو عن النيّة مطلقاً، او عن النية اذا كانت من المؤمن فقط فمن ذلك:

١ــ ما رواه الحرّ العاملي عن زرارة، عن احدهما((ع)) قال: ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته: ان من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له عشراً، ومن همّ بسيئة ولم يعملها كتبت عليه، ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيئة ..

٢ــ ما رواه عن ابي بصير، عن ابي عبد الله(ع) قال: ان المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وان هو عملها كتبت له عشر حسنات، وان المؤمن ليهمّ بالسيئة ان يعملها، فلا تكتب عليه.[1]

فالاخبار متعارضة كما ترى، فلابد من الجمع بينها، وقد تعرّض علماء الاصول في مبحث التجري الى طرق الجمع بينها فراجع ..

ولكن لا تفوتنا هنا الاشارة الى شيء، وهو ان المرتكز في اذهان المسلمين جميعاً، حتى صغارهم، ونسائهم هو ان النيّة لا يؤاخذ احد بها، وهو يؤيد القول بالعفو..

وتكون النتيجة بعد كل ذلك هي انه ليس المراد من قوله: ((او تخفوه)) ما يعرض للانفس من الخواطر القهرية الخارجة عن الاختيار والوسع، حتى ينسخ بقوله: لا يكلّف الله نفساً الاّ وسعها، بل المراد منه هي النية التي هي مقدورة واختيارية، وهي معفو عنها من المؤمن.

١ــ الوسائل ط الجديد /ج ١ ص٣٥ و ٣٦.

المورد التاسع :

قوله تعالى : ((ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً)) (النساء : ٣٣) .

قال في الاتقان : قيل انها منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

وقال العتائقي : نسخها : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)) (الانفال : ٧٥) .

وقال الزرقاني : نسخها : ((واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)) وقيل : انها غير منسوخة ، لانها تدل على توريث مولى الموالاة ، وتوريثهم باق ، غير ان رتبتهم في الارث بعد رتبة ذوي الارحام ، وبذلك يقول فقهاء العراق .(١)

والذي يمكننا القول به هنا هو ان قوله تعالى : ((والذين عقدت ايمانكم)) كغيره من الآيات القرآنية يدل اجمالاً على وجوب ايتاء النصيب لمن كان بينه وبين الميت عقد يمين ، ولكن ما هو هذا النصيب ، وضمن اي شرائط ؟ غير معلوم . فلو قلنا : ان الآية تفيد وجوب ايتاء النصيب لمن كان له ولاية بعقد اليمين الثابتة في الشريعة بنحو من الانحاء الثلاثة . . لكانت الآية محكمة غير منسوخة .

والانحاء الثلاثة لعقد اليمين هي ـ اجمالاً ـ مع بيان الدليل :

١ـ الموالاة بالعتق . ٢ـ ولاء ضمان الجريرة .
٣ـ الولاء بالنبوة والامامة . . وتفصيل ذلك :

١ـ فاما الولاء بالعتق ، بمعنى ان من اعتق عبداً فله ولاؤه

١ـ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٥٩ .

الموجب لارثه ، اذا لم يكن له وارث من ارحامه فهذا ثابت في الاسلام ، وقد نقل الاجماع عليه .(١)

ويدل عليه اخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ــ ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عيص بن قاسم ، عن ابي عبد الله (ع) قال : قالت عايشة لرسول الله (ص) : ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله (ص) : (الولاء لمن اعتق) .(٢)

والحديث مذكور في كتب السنّة والشيعة على حد سواء ، قال ابن رشد بعد قوله : (الولاء لمن اعتق) : لما ثبت من قوله (ص) في حديث بريرة : (الولاء لمن اعتق) .(٣)

٢ــ ما رواه الفيض ايضاً عن الكناني ، عن ابي عبد الله (ع) في امرأة اعتقت رجلاً ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال للذي اعتقه ، الاّ ان يكون له وارث غيرها .(٤)

وللمسألة فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه ..

٢ــ واما ولاء ضمان الجريرة ، فقد قال الشيخ صاحب الجواهر : انه لا خلاف نصّاً وفتوى في مشروعيته بالاجماع بقسميه على ان من توالى وركن الى احد يرضاه ، فاتخذه ولياً يعقله ويضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له صح ذلك ، ويثبت به الميراث ، بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك .(٥)

ويدل عليه اخبار كثيرة :

منها : ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد

١ــ جواهر الكلام ، كتاب الارث ، باب ميراث المعتق ..
٢ــ الوافي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى ، باب : ١٥٥ .
٣ــ بداية المجتهد / ج ٢ ص٣٥٥ ، والبخاري ..
٤ــ الوافي ، كتاب المواريث ، ميراث الولي ، باب : ١٥٥ .
٥ــ الجواهر ، كتاب الارث ، باب ميراث ضامن الجريرة .

الله(ع) ، في العبد يعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه ، لمن يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالي من احب ، فاذا ضمن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثه . قلت له : أليس قد قال رسول الله (ص) : الولاء لمن اعتق ؟ قال : هذا سايبه ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ، أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً.. ثم قال في بيان الوافي : العقل : الدية ، والسايبة : العبد الذي يعتق على ان لا ولاء له .(١)

ويستفاد من الحديث : ان هذا المعتق لو كان حراً لكان وارثاً ، ولكن الرق هو المانع من ارثه هنا ، في غيره من موارد الارث ..

ومنها : ما رواه ايضاً عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله في حديث من تولى رجلاً ، ورضي بذلك ، فجريرته عليه ، وميراثه له .(٢)

فتحصل لدينا : ان عقد ضمان الجريرة يستلزم الارث مع فقد الوارث النسبي ، والمعتق ، والمسألة محررة في الفقه فراجع ..

٣ــ واما الارث بولاء النبوة والامامة ، فقد نقل عن النبي (ص) انه قال : (انا وارث من لا وارث له) .(٣)

وقال في جواهر الكلام : واذا عدم الضامن كان ميراثه للامام اجماعاً بقسميه .(٤)

ويدل عليه أخبار كثيرة ، نذكر منها :

١ــ ما رواه الفيض الكاشاني ،عن عمار بن ابي الاحوص ، عن ابي عبد الله في حديث قال : ما كان ولاؤه لرسول الله (ص) ، فان ولاءه

---

١ و٢ــ الوافي ،كتاب المواريث ،باب ميراث الموالي ،باب: ١٥٥ .

٣ــ تفسير البيان للامام الخوئي ،نقلاً عن المنتقي/ج٢ص٤٦٢ عن احمد ،وابي داود ،وابن ماجه .

٤ــ كتاب الارث ، باب ميراث الامام .

للامام ، وجنايته على الامام ، وميراثه له .[1]

٢ــ ما رواه ايضاً عن العقرقوفي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (ع) : انه سئل عن المملوك يعتق سايبه ؟ قال : يتولى من شاء ، وعلى من يتولى جريرته ، وله ميراثه . قلنا له : فان سكت حتى يموت ولم يتوال ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .[2]

ويستفاد من الحديث : ان مال من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين فيحل على الحديث السابق الذي يقول ان المال للنبي (ص) او للامام بعده ، ولكن لا على انه ملك شخصي له يتصرّف فيه كما يريد ان ، بل على انه له بما هو نبي ، وبما انه امام ، فهو في الحقيقة من شؤون المنصب ، ومن اجله ، فلابد وان يجعل في بيت مال المسلمين ، ليصرفه النبي (ص) او الامام في صلاح الاسلام والمسلمين .

فالتوريث بعقد الايمان في الاسلام ــ كما هو الظاهر ــ يكون باحد الانحاء الثلاثة المتقدمة . فاذا كان المراد بقوله : ((والذين عقدت ايمانكم)) هو هؤلاء الموالي الثلاثة ، فالآية تكون محكمة غير منسوخة ، واذا كان المراد من الآية معان اخرى ، فلابد طرحها حتى نتأمل فيها لنحكم فيها بالنسخ او بالاحكام .

المورد العاشر :

قوله تعالى : ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهنّ اربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت او يجعل الله لهنّ سبيلاً)) (النساء : ١٥) .

قال في الاتقان : انها منسوخة بآية النور : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة)) . (النور : ٢) .

١و٢ــ الوافي ، كتاب المواريث ، باب : ١٥٥ .

وقال العتائقي، بعد ذكر الآية: قال(ع): ((لهنّ سبيل الثيب بالثيب الرجم، والبكر بالبكر جلد مأة، وتغريب عام)) فالآية منسوخة بالسنّة..

وقال السيد عبد الله شبّر في تفسيره، بعد ذكره للآية: كان ذلك عقوبتهنّ في اول الاسلام، فنسخ بالحد. وكذا قال الشيخ الطبرسي في تفسير مجمع البيان.

وفي تفسير النعماني، عن علي(ع): ان الله تبارك وتعالى بعث رسول الله (ص) بالرأفة والرحمة: فكان من رأفته ورحمته انه لم ينقل قومه في اول نبوته عن عاداتهم، حتى استحكم الاسلام في قلوبهم، وحلّت الشريعة في صدورهم، فكان من شريعتهم في الجاهلية ان المرأة اذا زنت حبست في بيت، واقيم بأودها حتى يأتيها الموت، واذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم، وشتموه وآذوه، وعيّروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في اول الاسلام: ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم، فاستشهدوا عليهنّ اربعة منكم، فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت، او يجعل الله لهنّ سبيلاً، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما، فان الله كان تواباً رحيماً))، فلما كثر المسلمون، وقوي الاسلام، واستوحشوا امور الجاهلية، انزل الله: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة)) الى آخر الآية، فنسخت هذه الآية آية الحبس والاذى.(١)

وقال الجصاص، بعد ذكر الآية: لم يختلف السلف في ان ذلك كان حدّ الزانية في بدء الاسلام، وانه منسوخ.(٢)

وقال الزرقاني: بعد ان ذكر ان الآية منسوخة بآية النور: وذلك بالنسبة الى البكر رجلاً كان او امرأة، اما الثيّب من الجنسين، فقد نسخ الحكم الاول بالنسبة اليهما، وابدل بالرجم الذي دلّت عليه تلك

١ــ تفسير النعماني، المذكور في البحار اول/ج ٩٣ ص٦.
٢ــ احكام القرآن للجصاص، باب حدّ الزانيين/ج ٣ ص٤١.

الآية المنسوخة التلاوة ، وهي : ((الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)) . وقد دلّت عليه السنّة ايضاً .(١)

ونجد في قبال هؤلاء من قال بان الآية غير منسوخة ، اما لان الحكم وهو الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مغيى بغاية ، وفقدان الحكم لحصول الغاية ليس نسخاً ، كما لو قيل احبس فلاناً الى الظهر ، فجاء الظهر .(٢)

واما لعدم التنافي بين الآيتين ، فان الحكم الاول وهو الحبس شرع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة اخرى ، والحكم الثاني وهو الحد شرع للتأديب على الجريمة الاولى ، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها ، فلا تنافي بين الحكمين ، لينسخ الاول بالثاني . نعم اذا ماتت المرأة بالرجم او الجلد ارتفع وجوب الامساك في البيت ، لحصول غايته ، وفيما سوى ذلك فالحكم باق مالم يجعل الله لها سبيلاً .(٣)

والذي يبدو لنا من ظاهر الآية هو ان المراد من قوله تعالى : ((الفاحشة)) بحسب ما هو ظاهر لفظها ، بقطع النظر عن الاخبار الواردة في تفسيرها : انها ما تزايد قبحه وتفاحش كما نص عليه في بعض المعاجم(٤) ، وهذا امر عام يشمل كل ما تمارسه النساء الفواسق من منكرات ، مثل السحاقة والزنا . فالآية مع عمومها وشمولها للمساحقة غير منسوخة بما دلّ على حدّ الزنا المخصوص به ، نعم يحتمل النسخ في حدّ الزنا فقط ، لو قلنا بان الحبس كان في بدء الاسلام حداً ، ثم نسخ بالجلد .. هذا .. لو نظرنا الى الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة فيها .

واما اذا توجهنا الى الروايات المفسّرة للآية ، ولا محيص لنا عن الاخذ بها فاننا نرى : ان تلك الروايات قد فسّرت الفاحشة بالزنا ،

١ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٦٠ .
٢ــ راجع: مجمع البيان في تفسير الآية ، نقلاً عن بعض ..
٣ــ تفسير البيان للامام الخوئي/ ص٢١٥ .
٤ــ راجع: اقرب الموارد ، ومجمع البحرين ، مادة فحش .

واعتبرت الامساك: انه الحد ، ونذكر على سبيل المثال :

١ــ ما رواه السيد هاشم البحراني بسنده عن ابي جعفر(ع) قال: كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وتصديق ذلك : ان الله عزّ وجلّ انزل عليه في سورة النساء : ((واللاتي يأتين الفاحشة-الآية)) والسبيل، فالذي قال الله عزّ وجلّ :- ((سورة انزلناها - الآية)) (١)

٢ــ ما رواه العياشي عن ابي جعفر (ع) ، في قول الله : ((واللاتي يأتين الفاحشة الآية)) .. قال : هذه منسوخة . قال : قلت : كيف كانت ؟ قال (ع) : كانت المرأة اذا فجرت ، فقام عليها اربعة شهود ، ادخلت بيتاً ، ولم تحدث ، ولم تكلّم ، ولم تجالس ، واوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله : ((او يجعل الله لهنّ سبيلاً)) ؟ قال : جعل السبيل الرجم ، والجلد والامساك في البيوت(٢)

٣ــ ما في تفسير العياشي ، عن جابر ، عن ابي جعفر (ع) في قول الله : ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم .. الى : سبيلا)) قال : منسوخة ، والسبيل هو الحدود .(٣)

٤ــ ما رواه السيوطي ، عن مسلم : انه لما بيّن الحد قال(ص) : خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلا .(٤)

٥ــ وعن ابن عباس ، قال : السبيل الذي جعله لهنّ : الجلد ، والرجم .. (٥) وكذا قال ابن رشد ، ونسبه الى الحديث الوارد ..

وبعد هذا .. فلا مجال للتشكيك فيما يراد من : (الفاحشة) ، اذ قد ثبت ان المراد بها هو الزنا ، وكان الحد عليه في بدأ الاسلام هو

١ــ البرهان/ج ١ ص٣٥٢ .
٢ــ المصدر السابق .
٣ــ تفسير العياشي/ج ١ ص٢٢٧ .
٤ــ تفسير الجلالين ، في تفسير الآية .
٥ــ احكام القرآن للجصاص/ج ٣ ص٤١ .

الحبس في البيوت، ضمن شروط معينة، مثل عدم التكلّم معها، ولا مجالستها ثم نسخ الحكم بالجلد والرجم، وكان ذلك سبيلاً لهنّ..

ولا ينبغي الايراد على ذلك: بانه كيف يكون الرجم سبيلاً لهنّ.. وانه اذا كان ذلك سبيلاً لهنّ، فماذا يكون السبيل عليهنّ..

اذ قد رأينا ان الروايات قد فسّرت السبيل بما ذكرنا من الرجم والجلد، ووقع التعبير به في كلمات العلماء.. مع ان الرجم المؤدي الى قتل الزاني والزانية، ربما يكون اسهل على غالب الناس من الحبس المؤبد دون ان يتكلّم معها او يجالسها احد وكذا هو اسهل من نفي الزاني من مجالسهم، وشتمه وتعييره..

المورد الحادي عشر:

قوله تعالى: ((يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، او آخران من غيركم)) المائدة: 106

قال في الاتقان: ((او آخران من غيركم)) منسوخة بقوله: ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) الطلاق: ٢.

وقال الزرقاني، بعد ذكر الآية: انها منسوخة بقوله: ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) ، ثم قال: وقيل: انه لا نسخ.(١)

وعن زيد بن اسلم، ومالك، والشافعي وابي حنيفة: انها منسوخة وانه لا يجوز شهادة كافر بحال.(٢)

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ، وان الحكم الذي تضمنته الآية مستمر الى الآن، لكنهم خصّوه بالسفر، وبما اذا لم يكن مسلم يوصي اليه، وهو مذهب الامامية باجمعهم وان السيد شبّر قد قال:

١ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص ١٦١.
٢ــ تفسير البيان/ ص ٢٤٠.

قوله تعالى : ((من غيركم)) من اهل الذمة ولا يسمع شهادتهم الاّ في هذه القضية . وقال الامام الخوئي في كتابه : (البيان) ان الآيـــة محكمة ، وذهب اليه الشيعة الامامية ، واليه ذهب جمع من الصحابة .

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية من المنسوخات المنقولـــة عـــن عـــلي ..

والذي يظهر لنا : ان الآية حيث وقعت في سورة المائدة ، وهـــي آخر سورة نزلت على النبي(ص) ،فانها وكذلك سائر آيات سورة المائدة لم تتعرض للنسخ بما ورد في غيرها من السور ، ويدل على ذلك مـــا رواه المجلسي عن العياشي :

١ــ عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال علي بن ابي طالب (ع) : نزلت المائدة قبل ان يقبض النبي (ص) بشهرين ، او ثلاثـة .(١)

٢ــ وعن عيسى بن عبد الله ، عن جده ، عن علي(ع) ، قـال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وانما كان يؤخذ من امر رسول الله (ص) بآخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ما قبلها ، ولـــم ينسخها شيء .(٢)

وروى ابو بكر الجصاص ، عن خمرة بن جندب ، وعطية بن قيس ، قال قال رسول الله(ص) : المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالهـا وحرموا حرامها ..(٣)

وعن ابي اسحاق ، عن ابي ميسرة ، قال : في المائدة ثماني عشـرة فريضة ، وليس فيها منسوخ .(٤)

هذا بالاضافة الى ما ورد في اخبار الفريقين في تفسير الآية ، الكاشف عن بقاء الحكم واستمراره ، وان كانت هذه الاخبار مختلفة المضمون ، ففـي بعضها : قال(ع) : قوله : ((اوآخران من غيركم)) هما كافران . وفي

١و٢ــ البحار/ج ٩٢ص ٢٧٣ .
٣و٤ــ احكام القرآن للجصاص/ج ٤ ص١٦١ .

بعضها الآخر: هما من اهل الكتاب.

وفي بعض ثالث: فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس، فان رسول الله (ص) قال: سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب. وغير ذلك من القيود الواردة في كتب التفسير، ونحن نذكر بعضها شرحاً للقصة التي كانت سبباً لنزول الآية على ما قالوا:

روى الكليني قال: خرج تميم الداري، وابن بندي، وابن ابي مارية في سفر، وكان تميم الداري مسلماً، وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي، وابن ابي مارية، امرهما ان يوصلا الى ورثته، فقدما المدينة، وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك الى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال اهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: ما مرض الاّ اياماً قلائل. قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره؟ قالا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا. قالوا: فقد افقدنا افضل شيء كان معه، آنية منقوشة بالذهب، مكللة بالجواهر، وقلادة. فقالا: ما دفع الينا فقد اديناه اليكم، فقدموهما الى رسول الله (ص)، واوجب رسول الله (ص) عليهما اليمين، فحلفا، فخلّى عنهما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء اولياء تميم الى رسول الله (ص)، فقالوا: يا رسول الله، قد ظهرت على ابن بندي، وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما، فانتظر رسول الله (ص) من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك، فانزل الله تبارك وتعالى: ((يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم)) الآية. فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر، ولم يجد المسلمين.(١)

١ــ تفسير البرهان للبحراني في تفسير الآية، والظاهر ان القصة لابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص وهو كان مسلماً في الطريق وقد أوصى واما تميماً كان نصرانياً واسلم سنة تسع من الهجرة وتوفي سنة اربعين كما في تفسير مجمع البيان وكنز العرفان للفاضل السيوري.

وروى علي بن ابراهيم، بسند صحيح، عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله (ع): فان عثر على انهما شهدا بالباطل، فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين، فيقومان مقام الشاهدين الاولين .. الحديث.(١)

ثم ان قبول شهادة الكافر في الوصية مما لا خلاف فيه في الجملة، فقد:

قال المحقق الحلّي: تقبل شهادة الذمّي خاصة في الوصية، اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ولا يشترط كون الموصي في غربة، وبالاشتراط رواية مطروحة.(٢)

وقال شارح المختصر النافع، ان اصل الحكم ثابت بالكتاب، والسنّة والاجماع.(٣)

ثم لا يخفى: ان الآية الشريفة تدل باطلاقها على قبول شهادة الكافر بجميع اصنافه في الوصية، فمن خص الحكم بشهادة الذمّي، اذا كان مرضياً في دينه فانما استند الى الروايات الواردة في تفسير الآيات المقيّدة بما ذكر.. وهذا من موارد تقييد الكتاب بالسنّة..

وكذا من قال بقبول شهادة الذمّي مطلقاً، ولو لم يكن في الغربة فانما استند الى عموم العلّة الواردة في الاخبار، قال في الرياض في وجه عدم اشتراط الغربة: انه لاحتمال ورود الحصر والشرط مورد الغالب، فلا عبرة بمفهومهما مع اطلاق كثير من النصوص.(٤)

بل العموم يستفاد من التعليل الوارد في بعض الروايات، وهو قوله (ع): ((لا يصلح ذهاب حق احد)) والحكم يتبع العلة في التعميم والتخصيص، كما هو محرر في محله..

واما اهل السنّة فقد اختلفوا، فعن ابي حنيفة: انه يجوز ذلك

١ــ تفسير البرهان للبحراني، في تفسير الآية.
٢و٣ــ راجع: رياض المسائل في شرح المختصر النافع، شرائط الشهود..

على الشروط التي ذكرها الله. وعن مالك، والشافعي: انه لا يجوز ذلك، ورأوا: ان الآية منسوخة.

والنتيجة.. بعد كل ما قدمناه، هي: ان القول بالنسخ لا يساعد عليه الدليل، وما دل على اعتبار الاسلام في الشهادة عام يخصص بما ورد في حجية قول الكافر في مورد خاص، لا انه ينسخ به..

المورد الثاني عشر:

قوله تعالى: ((يا ايها النبي حرّض المؤمنين على القتال، ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين، وان يكن منكم مأة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون)). (الانفال: ٦٥).

قال في الاتقان: انها منسوخة بالآية بعدها: ((الآن خفّف الله عنكم، وعلم ان فيكم ضعفاً، فان يكن منكم مأة صابرة يغلبوا مأتين، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين والله مع الصابرين)). (الانفال: ٦٦).

وقال في تفسير الجلالين، في تفسير الآية الاولى: ثم نسخ لما كثروا بقوله: ((الآن..)) الآية..

وقال العتائقي، بعد ذكر الآية: نسخ بقوله: ((الآن..)) الآية.

وقال الزرقاني: انها منسوخة بقوله سبحانه: ((الآن..)) الآية، ووجه النسخ: ان الآية الاولى افادت وجوب ثبات الواحد للعشرة، وان الثانية افادت وجوب ثبات الواحد للاثنين، وهما حكمان متعارضان، فتكون الثانية ناسخة للاولى.

وفي تفسير النعماني عن علي(ع): ان الله تعالى فرض القتال على الامة، فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ((ان يكن منكم)) الآية. ثم نسخها سبحانه فقال: ((الآن خفّف

الله عنكم ، وعلم ان فيكم ضعفاً ، فان يكن ٠٠)) الآية ٠

فنسخ بهذه الآية ما قبلها ، فصار من فرض المؤمنين في الحرب ، اذا كانت عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل ، لم يكن فاراً من الزحف ٠٠

وقال الطبرسي ، في تفسير مجمع البيان في معنى الآية : والمعتبر في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة ٠ وقال الحسن : ان التغليظ على اهل بدر ، ثم جاءت الرخصة ٠

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وقد حكاه الزرقاني بقوله : لا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ ، لان الثانية لم ترفع الحكم الاول ، بل هي مخففة على معنى ان المجاهد ان قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله بعد ان اغتر المسلمون ، وقد كان واجباً تعيينياً ٠٠

وقال الامام الخوئي : والحق انه لا نسخ في حكم الآية ٠ وقال في وجهه ما حاصله : ان النسخ يتوقف على اثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، واثبات ان الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالاولى ، ولا يستطيع القائل بالنسخ اثبات ذلك ، هذا بالاضافة الى ان سياق الآيتين اصدق شاهد على انهما نزلتا مرة واحدة ، ونتجية ذلك : ان حكم مقاتلة العشرين للمأتين استحبابي ، ومن الممتنع ان يقال : ان الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم ، فانه خلاف الواقع ، فان المسلمين صاروا اقوياء يوماً فيوماً ٠ (١)

كانت تلك بعض الكلمات حول الآية ٠ والذي يظهر لنا هو ان الآية منسوخة بقوله تعالى : الآن ٠٠ الآية ٠٠ وبيان ذلك : ان المستفاد من الآية هو انه يجب على النبي (ص) تحريض المؤمنين على القتال ، وترغيبهم في الجهاد ، بذكر الثواب عليه ، وذكر ما وعدهم الله من الظفر

١ــ تفسير البيان / ص ٢٤٩ ٠

وغير ذلك مما يشجع المؤمن على الجهاد . كما ويستفاد منها : انه يجب على المؤمنين قتال الكفار اذا كان عددهم عشر عدد الكفار ، وان عليهم ان يثبتوا في الحرب، ولا يفرّوا ، ثم خفف الله تعالى عليهم فأوجب عليهم القتال اذا كان عدد الكفّار ضعف عدد المؤمنين ، فلو زاد عدد الكفار على ذلك لم يجب على المؤمنين المقاومة ويجوز الفرار.

ثم ان قوله تعالى : ((ان يكن منكم ..)) الخ .. خبر معناه الامر بمقاومة الواحد للعشرة ووعدهم بالغلبة ان صبروا ثم خفف عنهم ،فامرهم بمقاومة الواحد للاثنين .. ومما يدل على ارادة الامر من الجملة الخبرية قوله تعالى : ((الآن خفف الله عنكم)) فان التخفيف لا يكون الاّ بعد التكليف .

وبعد هذا .. فاذا كان التكليف الثاني يغاير الاول ويباينه باعتبار ان الاول اشد من الثاني واصعب منه .. فلابد من القول بالنسخ ..

ويؤيد هذا عدد من الاحاديث، منها ما تقدم في تفسير النعماني عن علي عليه السلام ..

ومنها : ما عن شيخ الطائفة في التهذيب، فقد روى باسناده عن ابي عبد الله (ع) قال : كان يقول : من فرّ من الرجلين في القتال من الزحف فهو فار، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف، فلم يفر.[1]

ومنها : ما روي في الدر المنثور، بطرق عديدة ، عن ابن عباس وغيره مما يقرب من المعنى المذكور.

واما الاشكال على النسخ بان الضعف لا يمكن ان يحدث في المسلمين بعد ما كانوا اقوياء ، بل كانت قوتهم تزداد يوماً فيوماً ..

فقد اجيب عنه : بان المراد من الضعف ليس ضعف العَدة والعُدة بل المراد ضعف البصيرة واليقين ، الذي يحدث حين يكثر المسلمون ،

١ــ تفسير البرهان/ج ٢ في تفسير الآية ..

ويختلط فيهم من هو اضعف يقيناً وبصيرة..

وقال بعض المفسّرين هنا ، ولنعم ما قال : ولقد اثبتت التجربة القطعية ان المجتمعات المؤتلفة لغرض هام كلما قلّت افرادها ، وقوي رقباؤها ومزاحموها واحيطت بالمحن والفتن ، كانت اكثر نشاطاً للعمل ، واحدّ في الاثر. وكلما كثرت افرادها ،وقلّت مزاحماتها والموانع الحائلة بينها وبين مقاصدها ومطالبها ، كانت اكثر خموداً ، واقل تيقظاً ، واسفه حلماً..(١)

وعلى هذا.. فنحن نقول : ان الآية ناسخه للاولى ، وانها نزلت بعدها ، وان كانت حسب الترتيب القرآني متصلة بالاولى ، والناسخ يشترط ان يكون متأخراً في الزمان لا في الترتيب في الكتاب.

بقي شيء تحسن الاشارة اليه في المقام ، وهو ان هذه النسبة ،اي نسبة الواحد الى اثنين انما تكون مؤثرة فيما لو كانت في ضمن الكثرة والفئة كما يشعر به قوله تعالى : ((ان يكن منكم مئة يغلبوا مئتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين..)) وعلى هذا ، فلو انفرد اثنان من الكفار بواحد من المسلمين ، من دون وجود فئة وكثرة ، فيمكن القول بعدم وجوب الجهاد والثبات على الواحد ، كما عن الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، والعلاّمة في القواعد.(٢)

١ــ الميزان للعلاّمة الطباطبائي/ج ٩ ص١٢٦.

٢ــ جواهر الكلام ، كتاب الجهاد ، باب عدم جواز الفرار.

× ×

المورد الثالث عشر:

قوله تعالى: ((انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله)) . (التوبة: ٤١) .

قال في الاتقان: انها منسوخة بآيات العذر، وهي قوله: ((ليس على الاعمى حرج)) ، وقوله: ((ليس على الضعفاء)) الآيتين . وقوله تعالى: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) . (التوبة: ١٢٢) .

وقال العتائقي: نسخ ذلك بقوله: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) .. الآية ، وبقوله تعالى: ((يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعاً ، (النساء: ٧١) .

وقال الشيخ الزرقاني: انها نسخت بآيات العذر.

وعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة: انها منسوخة بقوله تعالى: ((وما كان المؤمنون)) (١) ونجد في قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ.

ومنهم الامام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له: ان قوله تعالى: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) بنفسه دليل على عدم النسخ ، فانه دل على ان النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الامر ، فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة ؟ .

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية في جملة ما نقله عن علي من الآيات المنسوخة .

والذي يظهر لنا هو: لا بآيات العذر، ولا بآية النفر كافة ، ولا بآية الحذر. .

اما انها غير منسوخة بآيات العذر، فلان قوله تعالى: ((ليس على الاعمى حرج ، ولا على الاعرج حرج ، ولا على المريض حرج)) . (الفتح: ١٧) .

١ــ تفسير البيان/ ص٢٥٠ ، نقلاً.

وان كان ينافي اطلاق قوله تعالى : ((انفروا)) ، لكن هذه النافاة ليست بحيث توجب المعارضة والمباينة ، ليكون اللاحق ناسخاً للسابق .. بل الذي تعارض العمل به عند كل احد ، هو حمل المطلق على المقيّد ، والقول بان موضوع المطلق ليس هو كل انسان . بل موضوعه كل انسان غير مريض ، وغير اعرج ، وغير اعمى .. ولا يخفى ان تخصيص العام وتقييد المطلق امر شايع ومعروف ، حتى قيل ما من عام الاّ وقد خص ، وهذا بخلاف النسخ الذي هو نادر جداً في الشريعة ، فلا يصار اليه ، الاّ بعد عدم وجود غيره من وجوه الجمع ، من التخصيص ؟ والتقييد ..

واما انها غير منسوخة بقوله تعالى : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) بعدم تسليم العموم في قوله : ((انفروا)) ، ولم نقل انه خاص بمن امر فاثّاقل ، كما في قوله تعالى : ((ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم)) ـ لو سلّمنا هذا ـ فاننا نقول : انه اذا تعارض العام وهو جميع المسلمين ، والخاص وهو بعضهم ، فطريق الجمع بينهما هو ان يحمل العام على الخاص ، لشيوع التخصيص ، وخصوصاً من المقننين الذين يصدرون عادة احكاماً عامة او مطلقة اولاً ، ثم يخصصونها ، او يقيّدونها .

هذا .. بالاضافة الى ما سبق من بعض المحققين : من ان الظاهر من قوله تعالى : ((ما كان المؤمنون)) الآية . هو ان النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الامر ..

هذا كله .. على فرض التسليم بان المراد بالنفر هو الخروج الى الجهاد ، واما اذا كان المراد منه النفر الى النبي (ص) ، وتشرّفهم بلقائه (ص) ، ليستفيدوا ويتفقّهوا منه (ص) فلا يكون للآية صلة بالجهاد ليخرج موضوع البحث في النسخ .. ولعل ظهور الآية يعطي ذلك ، لان كلمة : ((فلولا)) التحضيضية لنفر طائفة منهم ظاهر في انه يجب على هذه الطائفة منهم الخروج ، ثم عين غاية خروجهم هذا بقوله : ((ليتفقّهوا))

ومن المعلوم ان النفر للتفقه لا يكون الاّ الى النبي(ص) ، لا الى الجهاد ، ويدل على هذا المعنى ، الذي نرى انه هو ظاهر الآية اخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ــ ما رواه السيد هاشم البحراني عن الكليني بسند صحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله : اذا حدث على الامام حدث ، كيف يصنع الناس؟ قال : اين قول الله عزّ وجلّ : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ، لعلهم يحذرون)) قال : هم في عذر ما داموا في الطلب ، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم .(١)

٢ــ ما رواه ايضاً : عن عبد المؤمن الانصاري قال : قلت لابي عبد الله (ع) : ان قوماً رووا : ان رسول الله (ص) قال : اختلاف امتي رحمة ، فقال : صدقوا . فقلت : ان كان اختلافهم رحمة ، فاجتماعهم عذاب . قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، انما اراد قول الله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة الآية ..)) فامرهم الله ان ينفروا الى رسول الله (ص) ، ويختلفوا اليه ، فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم ، فيعلّموهم ، انما اراد اختلافهم من البلدان ، لا اختلافهم في الدين ، انما الدين واحد .(٢)

والنتيجة هي : انه اذا كان المراد بالنفر : النفر الى النبي(ص) كما عن الجبائي ، وابي عاصم(٣) فلا تنسخها آيات الجهاد ، وتكون الآية محكمة غير منسوخة .

١و٢ــ تفسير البرهان/ج ٢ ص١٧١ و ١٧٢ .
٣ــ احكام القرآن للجصاص/ج ٥ ص١٠٧ .

المورد الرابع عشر:

قوله تعالى: ((الزاني لا ينكح الاّ زانية او مشركة، والزانية لا ينكحها الاّ زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين)) ٠(النور: ٣) ٠

قال في الاتقان: قوله تعالى: ((الزاني لا ينكح الاّ زانية٠٠الآية)) منسوخ بقوله: ((وانكحوا الايامى منكم ٠٠)) (النور: ٣٢) ٠

وقال العتائقي: ان الآية نسخت بقوله: ((وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ٠٠)) ثم قال: وفيه نظر٠

وقال الزرقاني: انها منسوخة بقوله: ((وانكحوا ٠٠)) الآية، لان الآية خبر بمعنى النهي، وعن سعيد بن مسيب: انها منسوخة بالآية بعدها، وكان يقال: هي من ايامى المسلمين ٠٠(١)

وفي قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ، فمنهم:

١ــ الامام الخوئي، حيث قال في جملة كلام له: ان الآية غير منسوخة، فان النسخ فيها يتوقف على ان يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج، ولا دليل يثبت ذلك٠ على ان ذلك يستلزم القول باباحة نكاح المسلم الزاني المشركة، وباباحة نكاح المشرك المسلمة الزانية، وهذا مناف لظاهر الكتاب العزيز، ولما ثبت من سيرة المسلمين٠ والظاهر ان المراد من النكاح الوطي الخ ٠٠

٢ــ ما عن الضحّاك، وابن زيد، وسعيد بن جبير، واحدى الروايتين عن ابن عباس، فيكون نظير قوله: الخبيثات للخبيثين في انه خرج مخرج الاعم الاغلب ٠(٢)

وكيف كان ٠٠ فان البحث يقع في امرين:

الاول: في حرمة زواج الزاني من المؤمنات، وحرمة زواج الزانيات

١ــ تفسير البيان/ ص٢٥٥٠

٢ــ تفسير مجمع البيان للطبرسي/ في تفسير الآية ٠٠

من المؤمنين .. وانما يتزوج الزاني الزانية والعكس ..

الثاني: في جواز زواج المسلم من المشركة، والمسلمة من المشرك

اما الاول: فقد يقال: ان الآية قد نسخت بقوله تعالى: ((وانكحوا الايامى منكم))، لعموم الايامى للزاني والزانية، فيجوز انكاحهما، لدخولهم في موضوع الامر..

واجيب: بان آية انكاح الايامى تعم الزناة وغيرهم.. وتلك الآية خاصة بالزناة والخاص لا ينسخ بالعام، بل يخصص العام به، كما هو مقرر في علم الاصول من تقدم التخصيص على النسخ لكثرة التخصيص، وقلة النسخ.

هذا.. بالاضافة الى ان الاخبار قد دلّت على بقاء الحكم وعدم النسخ، وانه لا يجوز تزوج المرأة المعلنة بالزنا، وكذا الرجل المعلن به الا ان تعرف توبتهما.

غاية الامر: ان الحكم قد قيّد بما اذا كان الزاني والزانية معلنين، وبما اذا اقيم عليهما الحد، وهذا من تقييد الآية بالسنّة، ولا مانع منه، ونذكر من تلك الاخبار على سبيل المثال:

١ـ ما رواه الشيخ الحرّ العاملي (ره) بسنده عن الحلبي، قال: قال ابو عبد الله (ع): لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا، الاّ بعد ان تعرف منهما التوبة..(١)

٢ـ ما رواه ايضاً عن زرارة قال: سألت: ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ: الزاني لا ينكح الاّ زانية الآية.. قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا، وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل، فمن اقيم عليه حد الزنا، او شهر بالزنا (منهم) لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة.(٢)

هذا.. ولكننا نجد ـ مع ذلك ـ ان بعض اصحابنا قد افتى بجوا

١و٢ـ الوسائل/ج ٤ ص٣٣٥.

نكاح الزاني لغير الزانية ، وبالعكس ، ولكنه مكروه ، ولعل حملهم الآية على الكراهة ، من اجل تلك النصوص الواردة الدالة على جواز نكاح الزانية .. قال المحقق الحلّي : من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزنا .(١) وقال الشارح : والمعروف من مذهب الاصحاب جواز مناكحة الزاني على كراهية ، فانهم حكموا بكراهة تزويج الفاسق مطلقاً ، من غير فرق بين الزاني وغيره .(٢)

واما اهل السنّة ، فجمهورهم يقول بجواز نكاح الزانية ، ولكنه مذموم قال ابن رشد : واختلفوا في زواج الزانية ، فأجاز هذا الجمهور ، ومنعها قوم .. الى ان قال : وانما صار الجمهور على ذلك لحمل الآية على الذمّ لا على التحريم ، لما جاء في الحديث : ان رجلاً قال للنبي (ص) في زوجته : انها لا ترد لامس ، فقال له النبي (ص) : طلّقها . فقال: اني احبها . فقال له : فأمسكها .(٣)

واما الثاني : وهو جواز نكاح المسلم المشركة ، والمسلمة المشرك ، فان قبلنا دلالة الآية عليه ، فاننا نقول : ان الناسخ تارة يكون هو قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهنّ الله اعلم بايمانهنّ ، فان علمتموهنّ مؤمنات ، فلا ترجعوهنّ الى الكفار ، لا هنّ حلّ لهم ، ولا هم يحلون لهنّ)) . (الممتحنة : ١٠) .

وتارة يكون ناسخها هو قوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم)) . (البقرة : ٢٢٠) .

وعلى كلا التقديرين يكون النسخ على خلاف ما قرروه من تقديم التخصيص على النسخ ، لان نسبة الآيتين الى الآية الاولى ــ التي في سورة النور ــ هي العموم والخصوص مطلقاً ، فلابد في الجمع بينهما من

١ــ الشرايع ، كتاب النكاح ، المقصد الثاني ، في مسائل تحريم العين .
٢ــ الجواهر ط قديم / ص٩٨ .
٣ــ بداية المجتهد / ج ٢ ص٣٩ .

القول بالتخصيص الذي هو شايع، لا بالنسخ الذي هو نادر.. اللهم الاّ ان يكون ثمة قرينة تمنع من التخصيص وتحتم النسخ ، كما لو كان العام مما يأبى عن التخصيص، فقوله تعالى: ((ولا تنكحوا المشركات)) وان كان عاماً يشمل الزاني وغيره ، والآية الاولى خاصة بالزاني.. الاّ ان ذلك العام شديد الظهور والنصوصية بحيث يأبى عن التخصيص.. فلابد من القول بالنسخ..(١)

والذي يسهّل الامر، هو اجماع المسلمين على انه لا يجوز زواج المسلم الزاني للمشركة ، وكذا زواج المسلمة الزانية للمشرك.

قال الشيخ الطبرسي ، بعد ذكر قوله تعالى: ((ولا تنكحوا المشركات)) : وهي عامة عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار. وقال المحقق الحلّي: لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً.(٢) وعلّق الشارح على قوله: ((اجماعاً)) بقوله: من المسلمين كلهم كتاباً وسنّة.(٣)

وقال ابن رشد : واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الوثنية(٤)

وبعد هذه الجولة ، فان النتيجة تكون: هي ان دلالة الآية على جواز نكاح المشرك للمسلمة الزانية او المشركة للمسلم الزاني ـ لو سلمت ـ فهي منسوخة اما بالآيتين السابقتين ، او بالسنّة النبوية التي يكشف عنها اجماع المسلمين..

المورد الخامس عشر:

قوله تعالى: ((لا يحلّ لك النساء من بعد ، ولا ان تبدّل بهنّ من ازواج ، ولو اعجبك حسنهنّ الاّ ما ملكت يمينك الآية..)) . (الاحزاب : ٥٢) .

١ـ راجع: تفسير الميزان/ج ١٥ ص ٨١ .
٢ـ الشرايع، المقصد الثاني ، السبب السادس : الكفر.
٣ـ الجواهر ط قديم/ ص١٠٧ . ٤ـ بداية المجتهد/ج٢ ص٤٣ .

قال في الاتقان: انها منسوخة بقوله تعالى: ((انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن ، وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك، وبنات عمك، وبنات عماتك، وبنات خالك، وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي)) . (الاحزاب: ٥٠) .

وقال العتائقي: ان قوله: لا يحل الآية.. نسخ بقوله تعالى: ((انا احللنا ..)) الآية. وهي من اعجب المنسوخ، لانها بعد الناسخة.

وقال الزرقاني: انها منسوخة بقوله تعالى: ((انا احللنا)) الآية.. ثم قال: واعلم ان هذا النسخ لا يستقيم الاّ على ان هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الاولى، وهي كذلك على ترتيب النزول، وان كانت في المصحف متقدمة عن الاولى.

وقال الشيخ المقداد السيوري: انها منسوخة بقوله: انا احللنا الآية.. وهو فتوى اصحابنا.(١)

وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ، فانهم اما صرّحوا بعدم النسخ او فسّروا الآية من دون اشارة الى انها منسوخة، او انهم نسبوا النسخ الى: ((القيل)) مما يدل على انهم هم لا يقولون به، ونذكر من هؤلاء:

١ــ الشيخ الطبرسي، الذي قال في مجمع البيان، في تفسير آية: لا يحل لك النساء من بعد: اى من بعد النساء اللواتى احللناهن لك في قوله: ((انّا احللنا لك ..)) الآية. وهي ستة اجناس.. الى ان قال: وله ان يجمع ما شاء من العدد، ولا يحل له غيرهن من النساء، عن أُبيّ بن كعب، وعكرمة، والضحّاك..

ويلاحظ: انه رحمه الله قد رفع التنافي بين الآيتين بذلك حين فسّر كلمة: ((من بعد)) بان المراد من بعد النساء اللواتي ذكرن قبل،

١ــ كنز العرفان/ج ٢ ص٢٤٤.

٢ــ راجع: تفسير الميزان/ج ١٦ في تفسير الآية.

وعلى هذا فلا يكون ثمة تناف بين الآيتين لتنسخ احداهما الاخرى.

٢ــ العلاّمة الطباطبائي، الذي قال: قوله: ((لا يحلّ لك النساء ..)) الآية. ظاهرها لو فرض انها مستقلة في نفسها غير متصلة بما قبلها، وهو قوله: ((انّا احللنا لك ..)) الآية. كان مدلولها تحرّم ما عدا المعدودات، وهي الاصناف الستة التي تقدّمت.(٢)

والذي يبدو لنا: هو ان الآية غير منسوخة، وان قوله تعالى: ((انّا احللنا ..)) الآية. كما انها متقدمة في المصحف كتابة، كذلك هي متقدمة نزولاً، اذ من البعيد جداً تقديم ما تأخر نزوله على آية تقدم نزولها في سورة واحدة، خصوصاً اذا كان الآمر بوضع الآيات في مكانها هو النبي (ص)..

ولبيان ذلك نقول: ان الله تبارك وتعالى قد احلّ لنبيه اصنافاً ستة من النساء، ذكرها في آية: ((انّا احللنا ..)) الآية. بالاضافة الى ما ملكته يمينه، ثم قال سبحانه: ((ولا يحلّ لك النساء من بعد))، اي بعد المذكورات، فما حرّمه على رسوله (ص) هو زواج غير ما ذكر في الآية المشتملة على الاصناف الستة، واما منهنّ فلا دليل يدل على انحصار الزواج منهنّ في عدد خاص، فيجوز له التزوج منهنّ اي عدد شاء، ولو كان فوق التسع..

نعم.. لو قيل: ان معنى قوله تعالى: ((من بعد))، اي من بعد ازواجك اللواتي عندك في زمان نزول الآية، وهنّ تسع نساء ــ كما هو معروف ــ للزم القول بعدم جواز ما زاد على التسع، وكانت التسع في حقه (ص) كان لأربع في حقنا.. ولكن هذا القيل مخالف لظاهر الآية كما لا يخفى على من تأمل فيها..

فمعنى الآيتين ــ والله اعلم ــ انه يجوز لك الزواج من النساء المذكورات في آية: ((انّا احللنا لك..)) الآية. اي عدد شئت. واما من غيرهن

١ــ كنز العرفان/ج ٢ ص٢٤٤.

٢ــ راجع، تفسير الميزان/ج ١٦ في تفسير الآية.

فلا يجوز لك ذلك حتى ولو كان استبدالاً بان يستبدل بعض الستة المذكورات في الآية بغيرهن من اصناف اخرى.. ويدل على ما ذكرنا بعض الروايات ايضاً، ونذكر على سبيل المثال:

ما رواه السيد هاشم البحراني، بسند صحيح، عن الحلبي، عن ابي عبد الله (ع)، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ((يا ايها النبي انّا احللنا لك ازواجك..))، قلت: كم احلّ الله له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء. قلت: ((لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج..)) الآية؟ !.. الى ان قال: ولو كان الامر كما يقولون، قد احلّ لكم ما لم يحلّ له، ان احدكم يستبدل كما اراد.. الحديث.. وثمة اخبار اخرى تفيد هذا المعنى لا مجال لذكرها..(١)

وقد صرّح الامام في بعضها بان المراد من النساء الممنوعة على النبي (ص) هي المحرمات المعدودة في سورة النساء من الام والبنت، وغيرهما من المحارم.. لكن هذا كما ترى يصادم ظهور الأية، لو كان المراد من هذه الاخبار ظاهرها.. ولعلنا لم نستطيع نحن ادراك ما يرمون اليه (ع)، قال الفيض الكاشاني: ان هذه الاخبار كما ترى، رزقنا الله فهمها..(٢)

وعن عايشة قالت: لم يمت رسول الله (ص)، حتى احلّ الله له ان يتزوج من النساء ما شاء الاّ ذات محرم..(٣)

الحديث.. ومثله غيره من الاخبار..

١ــ البرهان/ج٣ ص٣٢٩. ٢ــ تفسير الصافي، تفسير الآية.
٣ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٦٣.

المورد السادس عشر :

قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله اعلم بايمانهنّ ، فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفار ، لا هنّ حلّ لهم ، ولا هم يحلّون لهنّ ، وآتوهم ما انفقوا..)) الآية . (الممتحنة : ١٠) .

وقوله تعالى : ((وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار ، فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ..)) الآية . (الممتحنة : ١١) .

قال العتائقي : ان الآيتين منسوختان بقوله تعالى : ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ..)) الآية . (التوبة : ١) .

وقال في الاتقان : ان قوله تعالى : ((وان فاتكم شيء)) قيل : انه نسخ بقوله بآية السيف ، وقيل : بآية الغنيمة ، وقيل : محكم .

وكذا نقله الزرقاني في مناهله عن بعض ، لكنه هو اختار الاحكام لامكان الجمع بينهما ، بان يدفع من الغنائم مثل مهور هذه الزوجات المرتدات ، اللاحقات بدار الحرب ـ يدفع الى الكفار ـ ثم تخمس الغنائم اخماساً ، وتصرف في مصارفها الشرعية ..

وقال الجصاص في احكام القرآن : ان هذه الاحكام في ردّ المهر، واخذه من الكفار منسوخ عند جماعة من اهل العلم، غير ثابت الحكم الآ شيئاً ..

والذي يبدو لنا هو ان آيات سورة الممتحنة مشتملة على احكام تعبّدية اسلامية، لا ربط لها بالاتفاق الذي كان في صلح الحديبية بين النبي(ص) ،واهل مكة، كما قيل من انه ان لحق بالمسلمين رجل من اهل مكة ردّوه اليهم، وان لحق باهل مكة رجل من المسلمين لم يردّوه الى المسلمين ..

وهذه الاحكام التعبّدية التي تدل عليها الآيتان هي :

١ــ اذا هاجر اليكم نساء مؤمنات فامتحنوهنّ باحلافهنّ على انهنّ لم يخرجن الآ للاسلام، لا بغضاً بزوج، ولا حبّاً باحد، وحينئذ فلا يجوز ردّهنّ الى الكفار لقوله تعالى : ((لا هنّ حلّ لهم ،ولا هم يحلّون لهنّ ..)) .

٢ــ يجب على المسلمين ان يؤتوا الكفار ما انفقوا عليهنّ من المهور.

٣ــ يجوز تزوّج المسلمين بهنّ، وان كان لهنّ ازواج في بلاد الكفر، لان الاسلام اوجب بينونتهنّ من ازواجهنّ، بشرط اعطائهنّ مهوراً جديدة وعدم الاكتفاء بما اعطى ازواجهنّ الكفار ..

٤ــ اذا كان للمسلمين زوجات باقيات على الكفر، فلا يقيمون على نكاحهنّ ،لان الاسلام ابانهنّ منهم .

٥ــ يجوز للمسلمين ان يطلبوا من الكفار مهور نسائهم اللواتي يلحقن بالكفار .

٦ــ ما ذكره الله تعالى بقوله : ((وان فاتكم شيء)) اي فاتتكم الزوجات، او فاتكم المهر بسببهنّ، ((من ازواجكم)) المهاجرات ((الى الكفار فعاقبتم)) اي اصبتم عقبى، يعني غنيمة ((فآتوا الذين ذهبت

ازواجهم مثل ما انفقوا)) من المهر..

فهذه احكام ستة ثبتت بهاتين الآيتين، الى ان يثبت النسخ، وما يتوهّم كونه ناسخاً هو.:

اولاً: قوله تعالى: ((ان الله بريء من المشركين ورسوله)) بأن يقال: اذا كان الله بريء من المشركين، فلا يناسب ذلك وجوب ايتاء المهر للمشركين المحاربين، فيما اذا انحازت نساؤهم المؤمنات الى المسلمين، فالحكم لابد وان يكون مختصاً بوقت الهدنة..

ويرد عليه: انه اذا كان ايتاؤهم المهر لا يناسب الكفر وزمان الحرب معهم، فالحكم بالايتاء ليس ثابتاً في عصر الحرب، حتى ينسخ، واذا كان يناسب، ولا ينافي، فهذا الحكم ثابت حتى يثبت الناسخ..

هذا بالاضافة الى اننا نجد في الشريعة موارد ظاهرة في ان الكفر لا ينافي احترام اموالهم، وذلك كودايعهم التي عند المسلمين، حيث قد افتى الاصحاب بوجوب ردّها اليهم.. قال المحقق الحلّي: يجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة، ولو كان كافراً..(1) وقال شارح الشرايع: مستدلاً لذلك: لاطلاق الادلة، وخصوص الصيقل، وغيره من النصوص المستفيضة المتواترة المأمور فيها برد الامانة على صاحبها ولو كان قاتل علي، او الحسنين، او اولاد الانبياء، او مجوسياً، او حروريّاً..(2)

الثاني: قوله تعالى: ((براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين)). وقد عاهد المشركون المسلمين، ثم نكثوا فلا عهد لهم عند الله، وعند رسوله، وقد امر الله تعالى المسلمين بقتالهم بقوله: ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..)) الآية. فانهم: ((ان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الاّ ولا ذمّة)).

ويرد عليه: ان قتال ناكثي العهد، لا يرتبط ولا يتنافى مع ثبوت

١ــ الشرايع، كتاب الوديعة..

٢ــ الجواهر، كتاب الوديعة/ ص٥٠٦ ط قديم.

الاحكام الستة المتقدمة.

الثالث: قوله تعالى: ((واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ..)) الآية. (الانفال: ٤١). فهذه الآية تفيد ان خمس الغنيمة لله وللرسول، ولمن ذكر في الآية، وأربعةاخماسها الباقية للغانمين كما هو مقرر في الشرع.

فما يدل على ان بعض الغنيمة يجب ان يصرف في ايتاء المهر، كما في الآية المتقدمة يعارض هذه الآية، فلابد وان يقال: ان هذه الآية ناسخة لآية ايتاء المهر.

ويرد عليه: ان نسبة احدى الآيتين الى الاخرى هي نسبة العام مع الخاص، ومن المقرر ان العام لا ينسخ الخاص، بل يخصص به، وفيما نحن فيه نجد ان آية الغنيمة تدل على ان الغنيمة تصرف فيما قررت له، واطلاقها يقتضي ان ذلك شامل لجميع الغنائم، ولكن آية ايتاء المهر خاصة بمورد ها، ودالة على لزوم اعطاء المهر من الغنيمة، فيجمع بينهما بان يعطى المهر اولاً، ثم يقسم ما بقي منها اخماساً..

ويدل على ذلك ما ورد عن اهل البيت ((عليهم السلام))، ونذكر على سبيل المثال:

ما رواه السيد هاشم البحراني في التهذيب، بسند صحيح، عن ابن اذينه، عن ابي عبد الله(ع) قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار.. الى ان قال(ع) في جملة ما قال: فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة، وان عليه ان يجبر جماعة من تحت يده، وان حضرت القسمة، فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه، وان لم يبق شيء، فلا شيء عليه.(١)

واذا تأملت بهذا الحديث، وغيره مما ذكر في محله(٢) فانك سوف تحكم ببقاء ذلك الحكم، وبوجوب اجرائه على الامام، كما ان عليه ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة..

١و٢- تفسير البرهان/ج ٤ ص٣٢٥ في تفسير الآية..

المورد السابع عشر:

قوله تعالى: ((يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة، ذلك خير لكم واطهر، فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم)) . (المجادلة: ١٢) .

قال في الاتقان: الآية منسوخة بالآية بعدها: ((أأشفقتم ان تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات، فاذ لم تفعلوا، وتاب الله عليكم، فأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واطيعوا الله ورسوله، والله خبير بما تعملون)) . (المجادلة: ١٣) .

وقال العتائقي: ان المجادلة مدنية، فيها من المنسوخ آية: ((يا ايّها الذين آمنوا ..)) الآية. بقوله: ((أأشفقتم ان تقدّموا ..)) الآية كذا قال ابن شهراشوب.(١)

وقال الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآيه: قوله: ((ذلك خير لكم واطهر)) تتطهّرون بذلك لمناجاته (ص)، كما تقدّم الطهارة على الصلاة .. الى ان قال: وقوله: ((أأشفقتم ..)) الآية. قال سبحانه ناسخاً للحكم الاول، وانكم اهل الميسرة اخفتم الفاقة، وبخلتم بالصدقة فتاب على تقصيركم وامركم عوض الصدقة، وهو واجب مالي بشيء آخر، وهو اما واجب بدني، او واجب مالي غير متكرر كالزكاة.

وقال الزرقاني: ان الآية منسوخة بقوله تعالى عقب تلك الآية: ((أأشفقتم ..)) الآية. ثم نقل قول من قال بعدم النسخ، مستدلاً بان الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الآية الاولى، وانه يصح ان تكون صدقة غير مالية كاقامة الصلاة ونحو ذلك. ثم اورد عليه بقوله: ان هذا ضرب من التكلّف في التأويل، يأباه ما هو المعروف من معنى الصدقة حتى اصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده..

١ــ متشابهات القرآن/ج ٢ ص٢٢٨.

هذا بعض ما قيل في المقام حول نسخ هذه الآية وعدمه..

والذي يبدو لنا هو ان الآية الثانية اذا نظرنا اليها باستقلالها ـ مع قطع النظر عن الاخبار الواردة في تفسيرها ـ فاننا سوف نقتنع بانها ناسخة للآية الاولى، وفيها توبيخ للصحابة اولاً، ثم ترخيصهم بالمناجاة له (ص) من دون تقديم صدقة، لكن مع اقامة الصلاة وغير ذلك مما ذكرته الآية الشريفة، هذا بالنسبة لمن يقدر على الصدقة، واما من لا يجد فان الله غفور رحيم..

ويبقى ان نشير هنا الى ان ترك الصدقة قبيح، ويستفاد قبحه من التوبيخ والعتاب الوارد في الآية: ((أأشفقتم..)) الخ. اذ لا توبيخ الاّ على القبيح والسر في قبحه هو ان من يزور النبي (ص) ويناجيه اذا امر بالتصدّق قبل النجوى، فترك ذلك ضناً بالمال وحرم نفسه من التشرّف بزيارة النبي (ص) من اجل ذلك.. يكون بلا ريب قد فعل امراً قبيحاً، لانه يكشف عن عدم اعتنائه بما فاته من فوائد وبركات يستفيدها من الحضور بين يدي النبي (ص)، من اجل مقدار من المال وحباً بالدنيا الذي هو رأس كل خطيئة..

وهنا يرد سؤال، وهو: لماذا ترك اهل اليسار والمال من اصحاب النبي (ص) التصدّق بين يدي نجواهم، فلم يعمل بهذا الحكم الاّ الفقير مالاً علي بن ابي طالب ـ كما نصّت عليه الروايات الواردة من طرق الشيعة وغير الشيعة على حد سواء، ونحن نذكر على سبيل المثال:

١ـ ما رواه السيد هاشم البحراني، عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع)، قال: سألته عن قول الله: ((اذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة، قال: قدّم علي بن ابي طالب بين يدي نجواه صدقة، ثم نسختها: ((أأشفقتم ان تقدّموا بين يدي نجواكم صدقة)). (١)

٢ـ ما رواه ايضاً عن مجاهد قال علي (ع): ان في كتاب الله

---

١ و ٢ـ تفسير البرهان/ج ٤ ص ٣٠٩.

لآية ما عمل بها احد قبلي ، ولا أحد يعمل بها بعدي ، آية النجـــوى ، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم ، فجعلت اقدّم بين يدي كل نجـــوى اناجيها النبي(ص) درهماً ، فنسخت : ((أأشفقتم ٠٠)) الآية ٠٠ الحديث٠٠(٢)

٣ــ ما عن الدر المنثور ، اخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويـه ، وابن ابي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن ابي حاتم ، وابـــن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، عن علي قال : ان في كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبلي ، ولا يعمل بها بعدي ، آية النجوى ٠٠ الحديث٠٠(١)

٤ــ ما رواه الطبري ، عن مجاهد ، قال علي رضي الله عنه : أيـــة من كتاب الله لم يعمل بها احد قبلي ، ولا يعمل بها احد بعدي الحديث٠٠(٢)

نعم ٠٠ لماذا لم يعمل الصحابة ذووا المال واليسار بهذه الآيـــة وعمل بها فقط علي عليه السلام ٠٠ مع قبح ذلك منهم ، وعدم وجود مانع لهم من ذلك سوى ضنّهم بالمال ، وايثارهم له على زيارة النبي(ص) و الاستـــفادة منه ٠٠

ومن العجيب هنا ، ما نقل عن الفخر الرازي فانه قال في دفع هذا الاشكال عن الصحابة ما نصّه : وذلك (لان) الاقدام على هذا العمـل مما يضيق قلب الفقير ، فانه لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه ، ويوحـــش قلب الغني ، فانه لما لم يفعل الغني ذلك ، وفعله غيره صار ذلـــك للفعل سبباً للوحشة ٠٠(٣)

فانه بالتأمل في كلمات الرازي لابد وان يرد الاشكال على اللـــه ، الذي شرع حكماً هذا حاله ، وهذا مآله ، عند الصحابة الذين يتعصّب لهم الرازي ، ويجرّه هذا التعصّب الى مزالق خطيرة كما جرى له هنا ٠٠

١ــ تفسير الميزان/ج ١٩ ص١٩١ ٠
٢ــ تفسير الطبري ، في الآية ٠٠
٣ــ تفسير البيان/ ص٢٦٧ ٠

وايضاً .. كلامه هذا يقتضي عدم وجوب الزكاة والخمس وغير ذلك من الحقوق المالية التي لا تفترق عن هذا المقام في شيء .

هذا بالاضافة الى ان قوله : ان الفقير لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه يدل على ان الرازي قد غفل تماماً عن قوله تعالى : ((فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم)) الصريح في ان الامر بالصدقة مخصوص بالمتمكن ، واما الفقير فله ان يزور النبي(ص) ويناجيه من دون تقديم شيء ..

واما قوله : يوحش قلب الغني اذا لم يفعل ذلك وفعله غيره ، فهو ايضاً غريب اذ انه لا يوجب جواز الترك والاّ لجاز ترك الاوامر كلها ، لان تركها مع فعل الغير لها يوجب الوحشة ايضاً ، فهل يلتزم احد بذلك .. اعاذنا الله عن الزلل في القول والعمل .

المورد الثامن عشر :

قوله تعالى : ((يا ايها المزّمل قم الليل الاّ قليلاً . نصفه او انقص منه قيلاً . او زد عليه ..)) .

قال في الاتقان : انها منسوخة بآخر السورة : ((ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ، ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار ، علم ان لن تحصوه ، فتاب عليكم ، فاقرؤا ما تيسّر من القرآن ..)) .

ثم قال بعد بيان له : ولا ريب ان هذا الحكم الثاني رافع للحكم الاول ، فتعيّن النسخ .(١)

وقال العتائقي : انها منسوخة بقوله تعالى : ((ان ربّك ..)) الآية .

وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فقد :

١ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٦٥ .

قال العلاّمة الطباطبائي ، بعد ذكر قوله تعالى : ((فاقرؤا ما تيسّر من القرآن ٠٠)) : المراد به التخفيف في قيام الليل من حيث المقدار لعامة المكلّفين تفريعاً على علمه تعالى انهم لن يحصوه ، ولازم ذلك التوسعة في التكليف دون النسخ ، بمعنى كون قيام الثلث، او النصف، او الادنى منه الثلثين لمن استطاع ذلك بدعة محرّمة(١) ٠

وفي تفسير شبّر، عبّر عن تعويض الحكم بالتخفيف لا النسخ ٠

والذي يبدو لنا في معنى الآية هنا هو انه يجب على النبي(ص) القيام في الليل ، وتجب عليه ايضاً صلاة الوتر٠ اما وجوب القيام في الليل ، فقد دلّت عليه هذه الآيات، وقوله تعالى : ((ومن الليل فتهجّد به نافلة لك٠٠)) ٠(الاسراء : ٧٩) ٠

ثم انه(ص) كان اذا قام في الليل ليصلّي ، او ليقرأ القرآن ا و ليستغفر تأسى به بعض اصحابه ، وقاموا لذلك من دون ان يكونوا مأمورين بذلك ٠

واما وجوب الوتر عليه(ص) فهو ما دلّت عليه الروايات كقوله (ص) : ((ثلاث كتبت عليّ ، ولم يكتب عليكم: السواك، والوتر، والاضحية)) ٠ وفي نبوي آخر: ((كتبت عليّ الوتر ولم يكتب عليكم ، وكتب عليّ السواك ، ولم يكتب عليكم ، وكتب عليّ الاضحية ولم يكتب عليكم)) ٠

وهذا ٠٠ يتّضح منه عدم صحة ما ذهب اليه بعض العامة من عدم وجوب الثلاثة عليه٠٠ فان هذه الروايات تدفع قول هذا وتردّه ٠٠

ثم ٠٠ لا يخفى ان قيام الليل ربما يحصل بصلاة الوتر فيتداخلان وتكون صلاة الوتر هذه امتثالاً لكلا الحكمين ٠٠ وربما يحصل قيام الليل بقراءة القرآن المجيد ، فيسقط به وجوب القيام ، ويبقى وجوب الوتر على حاله ٠٠

١ــ تفسير الميزان/ج ٢٠ ص٧٥٠

فاذا تبيّن انه يجب على النبي(ص) في الليل امران ، فان هـذا الوجوب يبقى الى ان يثبت الناسخ كما في غيرها من الاحكام ، وقد تقدّم عن قريب بعض الاقوال في ذلك ، ونضيف هنا ما ذكره الشيخ محمد حسن في جواهر الكلام[1] ، حيث قال : وعن بعض الشافعية ان ذلك (يعني وجوب القيام) قد نسخ ، وعن آخرين : ان ذلك كان واجباً عليه وعلى الامة ثم نسخ .. ثم قال : ولم يثبت شيء من ذلك عندنا ..

وحيث ان بحثنا هذا خاص في الآيات القرآنية المنسوخة ، فلسوف نقتصر على الحديث عن نسخ وجوب قيام الليل الثابت بالقرآن ، ونترك الحديث عن نسخ وجوب صلاة الوتر لانها انما ثبتت بالقرآن ، الا على قول من قال : ان قيام الليل كناية عن الصلاة فيه ، ومن ذلك صلاة الوتر .. فنقول : الذي يظهر لنا هو ان الآية التي في اول السورة منسوخة بالآية التي في ذيل السورة : ((ان ربك يعلم ..)) الآية . حيث انها تفيد ان وجوب القيام الثابت في حق النبي(ص) ، وكان بعض الصحابة يقومون معه تأسياً واتباعاً ـ تفيد ـ ان امتثال هذا الحكم كان صعباً على اكثر الناس ، الذين لا يتيسّر لهم عادة احصاء نصف الليل ، او ثلثه ، او ثلثيه ، كما قال تعالى : ((وعلم ان لن تحصوه ..)) الآية . فجاء الترخيص لهم بترك القيام في الليل ، واستعيض عنه بقراءة القرآن ..

ومن المعلوم ان هذا نسخ لما كان واجباً ، ولما كان بعض الصحابة يفعله تأسياً واتباعاً .. فما ذكره بعض المحققين من ان هذا تخفيف لا نسخ كما تقدم لا يصح لان ما كان واجباً تعييناً اذا زال حكمه كان ذلك نسخاً ، وسواء بقي بعد ذلك على الاستحباب اذا دلّ دليل على ذلك من اطلاق او عموم لادلة العمومات .. ام لا ..

هذا .. ولا تفوتنا اخيراً الاشارة الى ان المراد من قوله : ((ما تيسّر ..)) هو ما يسهّل على الناس ، وهم منه في يسر وراحة ، وهو

١ـ جواهر الكلام ، كتاب النكاح ، باب خصائص النبي(ص) / ص٢٧ ط قديم .

يختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً ، وبحسب اعتيادهم وعدمه ٠٠ ومع ذلك فنجد ان البعض قد حاول تقدير ذلك وتحديده ، فعن سعيد بن جبير: ان ما تيسّر خمسون آية ٠

وعن ابن عباس : مائة آية ٠

وعن الحسن : ان من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجّه القرآن ٠

وعن كعب: من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين ٠

وعن السدّي: مائتا آية ٠

وعن جويبر: ثلث القرآن ٠ (١)

المورد التاسع عشر:

قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات: من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ٠٠)) الآية ٠ (النور: ٥٨) ٠

قال في الاتقان : قيل : انها منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ثم قال في آخر كلامه : والاصح فيها الاحكام ٠

وقال العتائقي ، نسخها بقوله تعالى : ((واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ٠٠)) ٠ (النور: ٥٩) ٠

وقال الشيخ المقداد السيوري: ظنّ قوم ان الآية منسوخة ، وليست كذلك ٠ ثم قال : وقال ابن جبير: يقولون: هي منسوخة ، لا والله ما هي منسوخة ، لكن الناس تهاونوا بها ٠ وقيل للشعبي : ان الناس لا يعملون بها ٠ فقال : الله المستعان ٠

١ــ راجع: تفسير مجمع البيان/ج ٥ ص٣٨٢ ٠

وقال الزرقاني: قيل: انها منسوخة، لكن لا دليل على نسخها، فالحق انها محكمة، وهي ادب عظيم يلزم الخدم والصغار البعد عن مواطن كشف العورات.(١)

والذي يظهر لنا هو ان الآية باقية لم تنسخ، ويساعد على ذلك الاعتبار والعرف، لان حماية الاعراض وحفظ الانظار عما لا يليق رؤيته امر غير قابل للنسخ.

هذا بالاضافة الى فقدان الدليل على النسخ، ولتوضيح ذلك نرشد الى التأمل في الآيات التالية:

١ــ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم، حتى تستأنسوا وتسلّموا على اهلها ذلك خير لكم لعلّكم تذكّرون. فان لم تجدوا فيها احد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم. (النور: ٢٧ــ ٢٨).

والذي يستفاد من هاتين الآيتين هو الاهمية التي اعطاها الله النبي (ص) لهذا الامر، حيث اوجب تعالى فيهما على من دخل بيت غيره ان يستأذن اهل ذلك البيت، ويسلّم عليهم. ثم الخيار بعد هذا الادب لصاحب البيت فيأذن له بالدخول ان لم يكن لديه مانع فيدخل، والاّ فان راى ان دخوله ليس صلاحاً او كان لديه مانع من ذلك، فسكت او ردّه بقوله ارجع فليرجع وهذا يوجب ــ كما قيل ــ استحكام الاخوّة والألفة والتعاون العام على اظهار الجميل، وستر القبيح، ويبعد عن التطلّع الى عورات الناس..

ومما يؤكد على مدى اهمية الموضوع لدى الشارع ما روي عن النبي (ص) من قوله لسمرة بن جندب: ما اراك يا سمرة الاّ مضاراً في قصة مشهورة، رويت بطرق عديدة، وهي، على حسب رواية الحرّ العاملي

١ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٦٣.

عن الفقيه ، عن ابي عبيدة الخداء ، قال : قال ابو جعفر(ع) : كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان اذا جاء الى نخلتهينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه ، قال : فذهب الرجل الى رسول الله (ص) ، فشكاه ، فقال : يا رسول الله ، ان سمرة يدخل عليّ بغير اذني ، فلو ارسلت اليه ، فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه ، فارسل اليه رسول الله ، فدعاه ، فقال : يا سمرة ، ما شأن فلان يشكوك ، ويقول : يدخل بغير اذني ؟ فترى من اهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة ، استأذن اذا انت دخلت. ثم قال رسول الله (ص) : يسرّك ان يكون عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا . قال : لك ثلاثة. قال : لا. قال : ما اراك يا سمرة الاّ مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها (فاقلعها) واضرب بها وجهه .(٢)

وفي رواية اخرى : فلما ابى ان يستأذنه ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فابى ان يبيع ، فقال (ص) : لك بها عذق في الجنة ، الحديث[٢]

فمحافظة النبي (ص) على الاعراض مما لا يشوبه شك او تردد ، وهو واضح من الحديث المذكور ، حتى انه (ص) غضب على سمرة فقال له ، بعد قلع النخلة : انطلق فاغرسها حيث شئت.(٣)

١و٢ــ الوسائل/ج ١٧ ص٣٤٠ و ٣٤١ ، كتاب احياء الموات.

٣ــ ونقل في شرح النهج لابن ابي الحديد/ج٤ ص٧٣ ،عن شيخه ابي جعفر : ان معاوية بذل لسمرة بن جندب مئة ألف درهم حتى يروي : ان هذه الآية نزلت في علي بن ابي طالب : ((ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام ،واذا تولّى ..)) الآية (البقرة : ٢٠٥ــ ٢٠٦ وان الآية الثانية نزلت في ابن ملجم ،وهي قوله تعالى : ((ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)) (البقرة : ٢٠٧). فلم يقبل ، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل ، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل ، فبذل له اربعمائة ألف درهم ، فقبل.

٢ــ قوله تعالى : ((يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ٠٠)) الآية ٠

فهذه الآية تدل على وجوب الاستئذان على من ملكت الايمان ، وعلى الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ، في ثلاث ساعات ، عبّر عنها الله بانها: ثلاث عورات لا ينبغي التطلّع فيها ، لان الانسان يكون عادة في هذه الاوقات مبتذلاً في ملابسه ، او على حال لا يحبّ ان يراه عليها احد ٠ فلابد من الاستئذان في هذه الاوقات حتى من المماليك والاطفال غير البالغين ، وان جاز لهم في غيرها الورود بلا اذن مسبق ، لان مهنتهم وهي الخدمة يصعب معها الاستئذان لكل ورود ودخول ٠ كما قال الله تعالى في ذيل الآية : ((ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم بعضهم من بعض ٠٠)) ، فكأن الآية كالاستثناء من الآية السابقة التي توجب الاستئذان على كل احد ٠٠ ويصير مع معنى الآيتين بعد هم احد اهما الاخرى ــ والله اعلم ــ : انه يجب على المؤمنين الاستئذان للدخول الاّ المماليك والاّ غير البالغين من الصبيان الاحرار ، فانه يجب عليهم الاستئذان في مواقيت خاصة ٠٠

٣ــ قوله تعالى : ((واذا بلغ الاطفال الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)) ٠ (النور : ٥٩) ٠

فهذه الآية تفيد : ان الاطفال اذا بلغوا الحلم كانوا كغيرهم من الاحرار البالغين الذين دلّت الآية السابقة : ((يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ٠٠ الخ)) على وجوب الاستئذان عليهم في كل الساعات اذا ارادوا الدخول الى غير بيوتهم ، ولو كانوا من المحارم بالنسبة الى اهل ذلك البيت ٠٠

وتكون النتيجة هي انه ظهر من بيان معاني الآيات اجمالاً : انه لا مقتضى للنسخ ، ولا تنافي بين الآيات ، حتى نضطر الى النسخ ، لان الواجب على الاطفال هو الاستئذان في ثلاث ساعات فقط ، اما اذا

بلغوا فهم كغيرهم من الاحرار حيث يجب عليهم الاستئذان في جميع الاوقات ..

هذا بالاضافة الى وجود اخبار تدل على بقاء الحكم وعدم نسخه ونذكر على سبيل المثال :

١ـ ما رواه السيد هاشم البحراني ، عن الكليني بسنده الى جراح المدائني ، عن ابي عبد الله ، قال : يستأذن الذين ملكت ايمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما امركم الله ، ومن بلغ فلا يلج على امه ولا على اخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك الا باذن ، فلا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عزّ وجلّ قال : وقال ابو عبد الله (ع) : ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات ، اذا دخل في شيء منهن ، ولو كان بيته في بيتك ، قال : وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمي العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، وانما امر الله عزّ وجلّ بذلك للخلوة ، فانها ساعة عشرة وخلوة .. (١)

٢ـ ما رواه ابو بكر الجصاص ، عن عطاء بن يسار : ان رجلاً سأل النبي (ص) قال : أستأذن على امي ؟ قال : نعم ، أتحب ان تراها عريانة . (٢)

وهكذا يتضح انه لا دليل على النسخ ، بل الدليل على عدمه مضافاً الى ان بقاء الحكم امر يساعده الاعتبار ، والتحفظ على الاعراض .

المورد العشرون :

قوله تعالى : ((واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً)) . (النساء : ٨) .

١ـ تفسير البرهان/ج ٣ ص ١٥٠ .
٢ـ احكام القرآن للجصاص/ج ٥ ص ١٧٠ .

قال في الاتقان: قيل انها منسوخة. وقيل: لا. ولكن تهاون الناس في العمل بها، ثم قال في ذيل البحث: والاصح فيها الاحكام.

وقال العتائقي: نسخت بآية المواريث: ((يوصيكم الله..)) الآية.

وفي تفسير النعماني عن علي(ع): انها نسخت بقوله تعالى: ((يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين، فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك..)) الآيه.(النساء: ١١).

وعن سعيد بن مسيب، وابي مالك، والضحّاك: انها منسوخة بآية المواريث.(١)

وفي مقابل هؤلاء من قال بعدم النسخ، فمنهم:

ابن عباس: وعطاء، والشعبي، وابراهيم، و جاهد، والزهري.(٢)

وفي تفسير مجمع البيان، في تفسير الآية نسب عدم النسخ الى اكثر المفسّرين..

وقال الزرقاني: والظاهر انها محكمة، لانها تأمر باعطاء اولي القربى واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئاً، وهذا محكم باق على وجه الندب ما دام المذكورون غير وارثين، ولا تعارض ولا نسخ ثم قال في ذيل البحث: وعن ابن عباس: ان الآية محكمة غير ان الناس تهاونوا بالعمل بها.(٣)

وقال العلاّمة الطباطبائي، بعد قوله: ان الرزق في الآية هل هو على نحو الوجوب، او الندب بحث فقهي، خارج عن وضع الكتاب: ان النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض، ولا موجب للنسخ، خاصة فيما اذا قلنا بان الرزق مندوب كما ان الآية لا تخلو من ظهور فيه.

وكيف كان.. فالذي يظهر لنا هو ان الآيتين ليستا متعارضتين حتى نحتاج في رفع ذلك الى القول بان احداهما نسخت الاخرى لان

١ــ تفسير مجمع البيان/ج٢ ص١١٠. ٢ــ احكام القرآن للجصاص/ ج ٢ ص٣٦٨. ٣ــ مناهل العرفان/ج ٢ ص١٥٩.

آية الرزق توجب على الورثة اعطاء شيء لهم من التركة واجباً على الورثة او الاولياء فيما لو كانوا صغاراً ، وآية المواريث تجعل التركة للوارث كل على حسب نصيبه منها .. فلا تنافي بين كون التركة للوارث وبين ان يجب عليه او يستحب له اعطاء شيء منها لاولي القربى ، كما هو شأن كل واجب مالي ، اي ان الملاك بما هم ملاك يجب عليهم اعطاء مقدار من مالهم للفقراء ، غاية الامر ان الرزق في الآية غير مقدّر ، واوكل تقديره الى الورثة انفسهم حسبما يشاؤون .

هذا كله .. اذا كنا نحن والآية فقط ، اما اذا كان ثمة دليل خارجي على ثبوت النسخ فهو المتّبع ، وما يمكن ان يكون دليلاً على ذلك هو ما يلي :

١ــ ما روي عن ابن عباس ، وسعد بن جبير من ان الناس قد تهاونوا بهذا الحكم .. وقد تقدم .

فهذا يكشف ان الحكم الوجوبي قد نسخ اذ من المعلوم ان الناس لا يتهاونون بامر واجب عليهم بالتركة بحيث يمتنعون عن اداء الحق مع وجود الحكام والولاة ، الذين لا يسكتون على مثل هذا ..

٢ــ ما سبق في تفسير النعماني عن علي (ع) : ان الآية نسخت بآية المواريث .

٣ــ ما رواه السيد هاشم البحراني عن العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) عن قوله تعالى : ((واذا حضر اولوا القربى ، واليتامى ، والمساكين فارزقوهم منه)) قال : نسختها آية الفرائض .[1]

وفي خبر آخر عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) مثله .[2]

١و٢ــ تفسير البرهان/ج ١ ص٣٤٥ .